ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

(مقالة)دراسة مقارنة لجريمة الاختلاس في القانون العراقي والإيراني والفرنسي

د. اسد الله بابائي فرد
د.مرتضى عارفي
حيدر حسين عبد علي السراجي
طالب دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة كاشان - إيران
babaiefardm@gmail.com

ملخص

يُعد الاختلاس، باعتباره إحدى أهم الجرائم المالية والاقتصادية، تهديدًا خطيرًا دائمًا لسلامة الأنظمة الإدارية والاقتصادية للدول. هذه الجريمة، التي تتمثل طبيعتها في إساءة استخدام الثقة والمنصب الوظيفي للاستيلاء على الأموال العامة، لا تؤدي فقط إلى تعطيل التدفق السليم للاقتصاد، بل تضر أيضًا بالثقة العامة في المؤسسات الحكومية بشكل كبير. المشكلة الرئيسية لهذا البحث هي الدراسة المقارنة لجريمة الاختلاس في ثلاثة أنظمة قانونية: إيران والعراق وفرنسا، لتوضيح أوجه التشابه والاختلاف بينها في الأركان والعقوبات. تم إجراء منهج البحث في هذه الرسالة بناءً على منهج وصفي تحليلي، بالاعتماد على الدراسات الوثائقية والمصادر المكتبية. في هذا المسار، تم فحص القوانين الجنائية الإيرانية، بما في ذلك المادة ٥ من قانون تشديد عقوبات مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال المصادق عليه عام ١٩٨٨، والقوانين الجنائية العراقية، وخاصة المادة ٣١٦ من قانون العقوبات العراقي المصادق عليه عام ١٩٦٩، والقوانين الفرنسية، بما في ذلك المادة ٤٣٢-١٥ من قانون العقوبات الفرنسي المصادق عليه عام ١٩٩٤، وكذلك قانون الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية المصادق عليه عام ٢٠١٦. تظهر نتائج البحث أن أركان جريمة الاختلاس في الدول الثلاث تشمل العنصر القانوني، والعنصر المادي، والعنصر المعنوي، ولكن هناك اختلافات في كيفية تعريفها وتطبيقها. في إيران، تم تجريم العنصر القانوني بناءً على المادة ٥ من قانون التشديد، ويشمل العنصر المادي سحب أو الاستيلاء على الأموال العامة من قبل موظفي الدولة؛ ويشمل العنصر المعنوي سوء النية والقصد الاحتيالي للمرتكب. من منظور تأثير الدين، فإن تجريم الاختلاس في إيران متجذر في التعاليم الإسلامية التي تؤكد على حرمة الاستيلاء على الأموال العامة وضرورة الأمانة في المناصب الحكومية، وقد انعكس هذا الجانب بوضوح في القوانين الجنائية الإيرانية. في العراق، وفقًا للمادة ٣١٦ من قانون العقوبات، يُعرّف الاختلاس كجريمة ضد الأموال العامة، وتستند أركانه إلى إساءة استخدام الموظفين الحكوميين لمناصبهم الوظيفية، ولكن ضعف المؤسسات والضغوط السياسية قد تحدت تطبيق هذه الأركان. على الرغم من أن الدين في العراق أيضًا، كأحد أسس النظام القانوني، يؤكد على مفاهيم الأمانة والأموال العامة، إلا أن التحديات الهيكلية والسياسية في الممارسة العملية قد ألقت بظلالها على النهج القانوني تجاه الاختلاس. في فرنسا، تم النص صراحة على العنصر القانوني في المادة ٤٣٢-١٥ من قانون العقوبات، ويشمل العنصر المادي إتلاف أو تدمير أو الاستيلاء على الأموال الموكلة إلى الموظفين العموميين؛ ويشير العنصر المعنوي إلى القصد الخاص للمرتكب لانتهاك الثقة العامة. في النظام القانوني العلماني الفرنسي، يستند تجريم الاختلاس بشكل أساسي إلى الأخلاق المهنية، والحفاظ على النظام العام، والثقة في المؤسسات الحكومية، ويُلاحظ تأثير مباشر أقل للتعاليم الدينية في عملية التشريع، على الرغم من أن المفاهيم الأخلاقية المشتركة في العديد من الأديان والفلسفات ليست بلا تأثير في تشكيل النهج العام للفساد. الفرق المهم بين فرنسا وإيران والعراق هو أنها، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، تؤكد بشكل خاص على الوقاية والشفافية وحماية المبلغين عن الفساد. في إيران، يبرز النهج الرادع والصارم في تحديد العقوبات؛ في العراق، يُطرح الاختلاس كمعضلة هيكلية واجتماعية؛ وفي فرنسا، بالإضافة إلى العقوبات المشددة، تم اعتماد نهج متعدد المستويات يشمل الوقاية والشفافية والدعم المؤسسي. يُقترح في إيران والعراق، بالاستفادة من التجربة الفرنسية، تعزيز القوانين المتعلقة بالشفافية وحماية المبلغين عن الفساد، وإنشاء هيئات رقابية أكثر استقلالية، وجعل الإجراءات الإدارية أكثر شفافية باستخدام التقنيات الحديثة لتعزيز الثقة العامة والسلامة الإدارية والاقتصادية.**الكلمات المفتاحية:** اختلاس، موظف حكومي، جرائم ضد الأموال، القانون الإيراني، القانون العراقي، القانون الفرنسي.

١. مقدمة

يُعد الاختلاس إحدى أهم الجرائم المالية والاقتصادية التي تحتل مكانة خاصة في جميع الأنظمة القانونية والإدارية. هذه الجريمة، التي تقوم على أساس إساءة استخدام الثقة والمنصب الوظيفي للاستيلاء على الأموال العامة، لا تعطل فقط التدفق السليم للاقتصاد، بل تضر أيضًا بالثقة العامة في المؤسسات الحكومية والإدارية بشكل كبير. لذلك، فإن الدراسة المقارنة لهذه الجريمة في الأنظمة القانونية المختلفة لها أهمية كبيرة ويمكن أن توفر أساسًا قيمًا لفهم أفضل لأبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية وتقديم حلول فعالة لمواجهة هذه الظاهرة.في إيران، تم النص على جريمة الاختلاس كإحدى الجرائم المالية الهامة في العديد من القوانين، بما في ذلك قانون تشديد عقوبات مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال، وكذلك قانون عقوبات جرائم القوات المسلحة.تتضمن عقوباتها السجن، الغرامة، الفصل من الخدمات الحكومية، استرداد الأموال، والحرمان من الحقوق الاجتماعية. لقد سعى المشرع الإيراني، من خلال تشديد هذه العقوبات، إلى الحفاظ على سلامة النظام الإداري والاقتصادي ومنع تكرار مثل هذه الجرائم من خلال الردع. وفي الوقت نفسه، تشير الأحكام المتعلقة بتشديد أو تخفيف العقوبة والظروف الخاصة للنظر في القضية إلى الأهمية الخاصة لهذه الجريمة في النظام القانوني للبلاد.في العراق، ونظراً للظروف السياسية والاقتصادية الخاصة، يعتبر الاختلاس أحد التحديات الخطيرة في النظام الإداري والحكومي. إن الهيكل الإداري لهذا البلد، بسبب سنوات من الصراع والعقوبات وعدم الاستقرار السياسي، أكثر عرضة للفساد المالي. تعرف القوانين الجنائية العراقية، على غرار العديد من الأنظمة القانونية في المنطقة، الاختلاس كجريمة ضد الأموال العامة وتفرض عليها عقوبات مثل السجن والغرامة والحرمان من المناصب الحكومية. ومع ذلك، فإن ضعف الأجهزة الرقابية، وغياب الشفافية في العمليات الإدارية، والضغوط السياسية قد أدت إلى مواجهة تنفيذ هذه القوانين لتحديات خطيرة. لذلك، فإن الاختلاس في العراق ليس مجرد جريمة مالية بل هو مشكلة هيكلية واجتماعية تقوض ثقة الجمهور بالحكومة والمؤسسات الحكومية.في فرنسا، يتمتع النظام القانوني، بتاريخ غني وهيكل متماسك، بنهج شامل وصارم في التعامل مع الاختلاس. لقد سعى القانون الجنائي الفرنسي، من خلال التمييز بين الجرائم ضد الممتلكات الخاصة والجرائم ضد الإدارة العامة، وكذلك التمييز بين الجناة العاديين والموظفين الحكوميين، إلى تغطية الأبعاد المختلفة لهذه الجريمة. تم تعريف مفاهيم مثل خيانة الأمانة، وسوء الائتمان، واختلاس الأموال العامة بدقة، وتم تحديد عقوبات صارمة لكل منها. بالإضافة إلى ذلك، عززت قوانين خاصة مثل قانون الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية، وإنشاء مؤسسات مثل الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد، آليات الوقاية والدعم. لا تقتصر هذه القوانين على معاقبة الجناة فحسب، بل تقدم أيضًا نهجًا متعدد الأبعاد لمكافحة الاختلاس من خلال التركيز على الوقاية والشفافية ودعم المبلغين عن الفساد.بناءً على ما سبق، فإن الدراسة المقارنة لجريمة الاختلاس في الأنظمة القانونية الثلاثة في إيران والعراق وفرنسا ذات أهمية كبيرة؛ لأن هذا البحث يمكن أن يكشف نقاط القوة والضعف في كل نظام، ويقدم حلولاً فعالة لإصلاح القوانين وتعزيز آليات الرقابة، ويساهم في النهاية في تحسين السلامة الإدارية وزيادة ثقة الجمهور على المستويين الوطني والدولي.

٢- مفهوم الاختلاس

الاختلاس في اللغة العربية مشتق من مصدر باب الافتعال، وجذره كلمة "خ ل س". يُعرّف لغوياً بأنه الأخذ السريع والسلب، وقد شرحه الجوهري بقوله: «خلستُ الشيء إذا استلبته»؛ أي أخذت الشيء اختلاساً عند تناوله. كما يأتي الاختلاس بمعنى السلب والأخذ السريع، ويقصد به الحصول على المال عن طريق السرقة والظلم. [١] من الناحية القانونية في العراق، يُعرّف الاختلاس بأنه الأخذ السريع لمال الغير مع غفلة صاحبه. تتضمن هذه الجريمة الاستيلاء على شيء في ظروف غفلة المالك. في اللغة الفارسية أيضاً، يحمل الاختلاس عادة معنى مشابهاً للعربية. ومع ذلك، تُلاحظ أحياناً اختلافات بين وجهات نظر المتحدثين بالعربية والفارسية، مما يؤثر على التعريف الدقيق لهذه الكلمة. يبدو أن هناك إمكانية للجمع بين التعريفات اللغوية المختلفة للاختلاس. يمكن القول إن الاختلاس هو: «الأخذ السريع لمال الغير الذي يتوفر فيه شرطان أساسيان: غفلة صاحب المال وعدم إذن المالك». وقد يكون هذا المال المؤتمن جزءاً من الأموال الشخصية أو الحكومية. [٢]

٣- دراسة جريمة الاختلاس في القانون العراقي

يتناول هذا الجزء دراسة جريمة الاختلاس في القانون العراقي، حيث يتم شرح أركان الجريمة والعقوبات المنصوص عليها في القانون والآثار المترتبة على هذه الجريمة.

٣-١. أركان جريمة الاختلاس

لتحقيق المسؤولية الجنائية وجريمة الاختلاس وفقاً لما نص عليه المشرع العراقي، يجب أن تتوفر أركان الجريمة (صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي):

١-١-٣. الصفة (صفة الجاني)

إن الطبيعة التي تميز جريمة اختلاس الأموال العامة عن غيرها من الجرائم هي أن الفاعل يجب أن يكون موظفاً، بأحد الأشكال الوظيفية التي نص عليها قانون العقوبات العراقي في الفصل الثاني من الباب السادس، في المواد ٣١٥ إلى ٣٢١.[٣] بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الموظف مختصاً في أحد الأمور الموكلة إليه، ويشمل هذا الاختصاص ما يلي:

أولاً- يجب أن يكون مرتكب الجريمة مسؤولاً عن حفظ الأموال لحساب الدولة

هذا يعني أن الصفة الرسمية للموظف قد أتاحت له حفظ الأموال لحساب الدولة، وهذه الصفة تعني أن مرتكب الجريمة مسؤول بطريقة أو بأخرى عن هذا الحفظ، سواء كانت هذه المسؤولية بناءً على القوانين، اللوائح، التعليمات، أو أمر من رئيس مختص.ولكن ليس من الضروري أن يكون المال قد سُلّم للموظف، لأن كل ما هو مطلوب لمسؤولية الحفظ هو أن عمل الموظف يستلزم وجود الشيء في حوزته. لذلك، فإن ضابط الشرطة الذي يصادر مالاً من أحد المتهمين، يكون مسؤولاً عن حفظ هذا المال، لأن وظيفته تستلزم وجوده في حوزته. [٤]

ثانياً- يجب أن يكون فعل الجاني مؤثراً في جريمة الاختلاس.

الموظف، بغض النظر عن وظيفته، هو من يستغل هذا المنصب أو التخصص الذي أتاح له الاستيلاء على مال مملوك للدولة أو للأفراد بغير وجه حق. على سبيل المثال، الموظف أو موزع البريد الذي يسمح له تخصصه بدخول مكاتب الموظفين في الدوائر الحكومية، إذا اختلس شيئاً من هذه المكاتب التي يتردد عليها، فإن فعله يعتبر جريمة اختلاس أموال عامة. أما إذا كان دخول هذا الموظف إلى هذه المكاتب لا علاقة له بواجبه (موزع البريد) وأخذ شيئاً، فإن فعله في هذه الحالة يعتبر سرقة. [٥] وينطبق الأمر نفسه على الموظف الحكومي الذي يسرق الكهرباء المملوكة للدولة في منزله؛ في هذه الحالة يعتبر سارقاً وليس مختلساً.

ثالثاً- يجب أن يكون مرتكب الاختلاس مسؤولاً عن حفظ مصالح المؤسسة التي يعمل بها.

حدد المشرع الأفعال التي يكون مرتكب الجريمة مسؤولاً عن القيام بها، وأشار إلى أنه يجب أن يكون مكلفاً في (صفقة أو قضية). لذلك، يجب أن يكون التكليف قد صدر من المؤسسة التي يعمل بها، ويجب أن يتعلق بعمل محدد. والنتيجة هي أن مجرد إدراج هذا الواجب ضمن صلاحيات المتهم لا يكفي، بل يجب أن يُعهد إليه بهذا التكليف الخاص، ويجب أن يصدر من شخص يمتلك الصلاحية لذلك، وأن تتوفر فيه شروط صحته الموضوعية والشكلية. [٦] بالطبع، قد يكون القانون هو المصدر المباشر للتكليف، أو قد يكون بتفويض من شخص تلقى التكليف المباشر.

رابعاً- يجب أن يكون لمرتكب الجريمة تخصص أو دور في إدارة العقود أو الأعمال أو الالتزامات.

المقصود بهذا الشرط هو أن يكون لمرتكب الجريمة دور في إعداد أو إحالة أو تنفيذ الأعمال أو العقود، أو أن يكون مشاركاً في الإشراف عليها. ليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة متخصصاً في هذا المجال وحده. بل قد يتعاون معه أشخاص آخرون في هذا الأمر. لذلك، إذا لم يكن مرتكب الجريمة متخصصاً في هذا المجال، مثلاً إذا تدخل في أمور ليست ضمن اختصاصه، أو تجاوز صلاحياته، فإن جريمة الاختلاس لا تتحقق في هذه الحالة. على سبيل المثال، صدر حكم في فرنسا بعدم تحقق جريمة الاختلاس من قبل موظف بلدية كان مسؤولاً عن جمع الرسوم؛ حيث تم تكليفه بمناقصة مقاولة أحد الطرق العامة التابعة للبلدية. [٧] وكان رفض وصف الجريمة بالاختلاس على أساس أن المتهم لم يكن له دور في الأمور الإدارية أو الإشرافية (لا في تنظيم المناقصات ولا في إحالتها، ولا في الأعمال التي كان من المقرر إجراؤها على الطريق).

خامساً- يجب أن يكون لمرتكب الجريمة تخصص في توظيف العمال.

بالإضافة إلى ما سبق، اشترط المشرع أنه لإثبات جريمة الاختلاس على المتهم، يجب أن يكون له دور في توظيف العمال في الأعمال المتعلقة بواجبه. وهنا يشترط أن يكون تخصص الموظف في توظيف العمال تخصصاً رئيسياً (وليس عرضياً وغير مباشر). لأنه في بعض الحالات قد يُكلف الموظف بشكل عرضي، أو يتلقى أمراً من رئيسه. [٨] بالإضافة إلى ذلك، اشترط القانون أن يكون مرتكب الجريمة مسؤولاً عن استلام وتوزيع أجور العمال، ويجب أن تكون هذه الأجور التي سيتم توزيعها قد تم حسابها من قبل الدولة وتخصيصها لصالح المصالح العامة التي يحددها القانون.

٢-١-٣. الركن المادي

حدد المشرع العراقي في قانون العقوبات الفعل الذي يشكل جريمة الاختلاس. وقد ورد ذلك في المادة ٣١٥ بذكر كلمتي الاختلاس أو الإخفاء، ولكن في الفقرة الثانية من نفس المادة، اكتفى بذكر كلمة الاختلاس فقط، وهي أكثر تعبيراً عن المعنى المقصود لهذه الجريمة. ومع ذلك، لم يشترط المشرع العراقي في جريمة الاختلاس أن يقع فعل الاختلاس على مال سُلّم للموظف بسبب وظيفته. ويُستنتج ذلك من عبارة "أو أي شيء آخر يكون في حوزته". لذلك، يتحقق الاختلاس بمجرد أن يقع من قبل الموظف على شيء يكون في حوزته. [٩] في هذه النقطة، يختلف المشرع العراقي عن بعض

الأنظمة العربية (مثل المشرع المصري)، لأنه في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري، لتحقيق جريمة الاختلاس، يجب أن يكون المال قد سُلّم للموظف بسبب وظيفته.تتحقق جريمة الاختلاس وفقًا للقانون العراقي عندما يكون لدى الجاني نية إضافة الأموال أو الأشياء إلى ملكيته الخاصة، أي تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، أو اعتبارها ملكًا له والتصرف بطريقة تدل على ذلك (مثل عرضها للبيع، أو إهدائها لشخص آخر، أو إيداعها في أحد البنوك، أو رهنها، أو حتى قد يتجاوز ذلك إلى إتلاف المال أو إنفاق الأموال التي اختلسها، أو التبرع بها لإحدى المؤسسات الخيرية). [١٠]تجدر الإشارة إلى أن عدم تصرف الموظف في المال المختلس لا يمنع من تحقق الجريمة وإثباتها، ومجرد تأخر الموظف في إعادة المبلغ الذي كان في حيازته أو في حال وجود عجز في حسابات مسؤوليته، يعد دليلاً على تحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس، ولكنه لا يثبت وجود القصد الجنائي لديه.

٣-١-٣. الركن المعنوي

جريمة اختلاس الأموال المذكورة في المادة ٣١٦ من قانون العقوبات العراقي، هي جريمة تتطلب وجود القصد الجنائي لدى الفاعل، أي أنها جريمة عمدية. لذا يتحقق القصد الجنائي لدى مرتكب الاختلاس على النحو التالي:

١-٣-١-٣. القصد العام

القصد العام هو أن يعلم الجاني لتحقيق هذه الجريمة أن المال في حيازته الناقصة وليس له الحق في التصرف فيه، وأن المال مملوك للدولة أو للأفراد. ومن ثم، ولأنه موظف، فقد وضع تحت تصرفه. ولكن يجب الإشارة إلى أنه إذا لم يعلم الموظف أن حيازته لهذه الأموال أو الأشياء ناقصة، أو أنه يعلم بحيازته الكاملة ولكنه يعتقد أن وجود هذا المال في يده لا يتعلق بوظيفته ولا يرتبط بها، في هذه الحالة لا تتحقق جريمة الاختلاس. على سبيل المثال، إذا اعتقد الموظف أن المالك قد أودع هذا المال لديه كأمانة، في هذه الحالة لا يتحقق القصد. ومن الحالات التي لا يتحقق فيها القصد الجنائي أن ينفق الموظف الأموال التي تحت تصرفه في مصارف عامة لم يسمح القانون بإنفاقها فيها، بسبب جهله بأمور المحاسبة.[١١]

٢-٣-١-٣. القصد الخاص

يتحقق القصد الجنائي في جريمة اختلاس الأموال أو الأشياء بمجرد تغيير نية الجاني بضم المال الذي تحت تصرفه إلى ملكيته. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون نيته كلها تتجه إلى التصرف في هذا المال كمالك، وممارسة جميع الصلاحيات القانونية المسموح بها للمالك عليه. وبالتالي، فإن العلاقة بين الاختلاس والقصد الجنائي علاقة وثيقة. وبما أن القصد الجنائي يرتبط بالحالة النفسية للمجرم، فإن تقديره يعود إلى سلطة المحكمة لاستنباط وجود القصد من عدمه من تفاصيل القضية. بناءً على ما سبق، إذا ثبت للمحكمة عدم وجود القصد الجنائي المذكور، فإن المحكمة تصدر حكمًا ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه، بينما في حال وجود هذا القصد، فإن الدوافع أو المحفزات الأخرى للمجرم التي دفعته لارتكاب هذه الجريمة لا تهم.[١٢] أي لا يختلف في هذه الدوافع ما إذا كانت دوافع جيدة أو حسنة أو دوافع سيئة أو شريرة. سبب عدم تأثير الدوافع على عقوبة الاختلاس هو أن هذه المحفزات ليست من عناصر القصد الجنائي، وبعد وقوع الجريمة، لا يهم ما إذا كان المجرم ينوي إعادة المال المختلس إلى أصحابه أو ينوي تعويض الضرر الذي لحق بالدولة نتيجة لفعله.بمعنى آخر، لا توجد ملازمة بين إثبات الجريمة وعقوبتها وقصد المجرم لما اختلسه من أموال أو أشياء. كما أن المشرع العراقي قد عمل على تشديد الحماية القانونية للأموال العامة وتطبيق نفس الحماية على الوظيفة العامة بسبب الخوف من انتشار الجريمة. وهو أمر سيؤدي بلا شك إلى تدهور الأوضاع في المؤسسات الحكومية وجميع المرافق العامة، وبالتالي تدهور المجتمع (من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وفقدان الثقة في المؤسسات الحكومية والوظيفة العامة). [١٣]بالطبع، في هذا الصدد، للفقه رأي آخر، حيث يرى بعض الفقهاء: إذا أعاد المجرم المال الذي اختلسه بسرعة؛ يمكن الامتناع عن رفع الدعوى العامة ضده. ويرى أصحاب هذا الرأي أيضًا أنه إذا كان هناك تأخير في إعادة المال أو الأشياء من قبل المجرم أو كانت الواقعة تتضمن عجزًا في الحسابات التي يقوم بها المجرم، فلا ينبغي اعتبار ذلك دليلاً على وجود القصد الجنائي لديه، لأنه في هذه الحالة قد يعتبر ذلك من الأفعال غير العمدية التي قد تحدث سهوًا ودون نية مسبقة من المتهم للقيام بها.لذلك، يجب اعتبار ذلك قرينة على عدم وجود نية إجرامية لديه، لأنه من المستحيل أن يرتكب المتهم جريمة الاختلاس، خاصة وأنه يعلم بنتائجها مسبقًا، ثم يعيد المبلغ لتعويض النقص الحاصل. كما يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا ينبغي اعتبار القصد الجنائي موجودًا في الحالات التي يكون فيها إعادة الشيء أو المال المختلس مستحيلة، لأسباب قد تكون خارجة عن سيطرته وإرادته (مثل وقوع حريق أو كوارث طبيعية). [١٤]ويرى الكاتب، انطلاقًا من موقفه المتوازن (بين النص القانوني والآراء الفقهية)، أنه فيما يتعلق بالقصد الجنائي للجاني في جريمة الاختلاس، لم يعد من المهم النظر إلى دوافع المتهم بعد وقوع الاختلاس. والسبب في ذلك هو أن المحكمة ملزمة بالبحث عن نية المتهم في ارتكاب الفعل لاستنتاج وجود أو عدم وجود القصد الجنائي، وهذا الجهد يكفي للمحكمة. بعبارة أخرى، فإن مهمة المحكمة ليست البحث عن دوافع المتهم لتشديد عقوبته أو تخفيفها،

أو تبرئته. كما يرى الكاتب أن إعادة الأموال أو الأشياء المختلسة من قبل الجاني يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي في تخفيف العقوبة، دون إلغاء وقوع الجريمة، بشرط أن تتم هذه الإعادة في فترة زمنية محددة (مثل شهر واحد من تاريخ إثبات ارتكاب الجريمة) أو في مرحلة معينة وليس فترة (مثل قبل صدور الحكم في الدعوى المرفوعة).

٢-٣. العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

تترتب على جريمة الاختلاس، شأنها شأن الجرائم الأخرى المذكورة في قانون العقوبات العراقي، عقوبات تستند إلى الأحكام القانونية في كلا الجزأين (العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية). وقد توجد أيضًا ظروف مشددة، وفي المقابل، ظروف مخففة.حدد المشرع العراقي في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٦٩م، عقوبة جريمة الاختلاس بالسجن من ٥ إلى ١٥ سنة إذا كان المختلس موظفًا أو مكلفًا بخدمة عامة. وقد شدد المشرع العراقي هذه العقوبة وحولها إلى السجن إذا كان الجاني من مأموري تحصيل الأموال أو وكلائهم أو أمينًا على الأموال المودعة. بالإضافة إلى هذه العقوبة، يجب على الجاني إعادة الأموال المختلسة أو ما حل محلها أو قيمتها في حال بيعها. [١٥]كما نص القانون على حجز الأموال في حال نقل ملكيتها إلى شخص آخر، وفقًا للمادة ١٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الجاني إعادة قيمة المنافع أو الأرباح التي حصل عليها. وقد استثنى القانون المحكوم عليه في جريمة الاختلاس من أحكام الإفراج الشرطي، ولا تسري عليه القوانين المتعلقة بالعفو العام والقرارات الهادفة إلى تخفيف العقوبة. علاوة على ذلك، ووفقًا للمادة ٣٢١ من قانون العقوبات العراقي، لا يفرج عن الجاني بعد قضاء العقوبة ما لم يقم بإعادة الأموال المختلسة. [١٦]بالإضافة إلى ذلك، تسري على الجاني المختلس عقوبة الحرمان من الوظائف والخدمات العامة التي كان يشغلها، وفقًا للمادة ٩٦ من قانون العقوبات العراقي. وكما ورد في المادة ١٠٠ من قانون العقوبات العراقي، قد يحرم المحكوم عليه، كعقوبة تكميلية، من تولي وظائف وخدمات عامة أخرى.

٣-٣. الرد الجنائي على جريمة الاختلاس

تترتب على جريمة الاختلاس، شأنها شأن الجرائم الأخرى، آثار يتم دراستها في جزأين. يتضمن الجزء الأول العقوبات الأصلية والتبعية المقررة لهذه الجريمة، ويتضمن الجزء الثاني الظروف المشددة والمخففة لها.

١-٣-٣. العقوبات الأصلية والتبعية

حدد المشرع العراقي عقوبة السجن للموظف أو المكلف بخدمة عامة، وهذا يعني أن العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس هي السجن المؤقت (أكثر من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة)، لأن إطلاق لفظ السجن يعني السجن المؤقت وفقًا لنص المادة ٨٧ من قانون العقوبات العراقي. بالطبع، إذا كان الجاني من مأموري تحصيل الأموال أو وكلائهم أو أمينًا على الأموال المودعة أو صرافًا، فقد شدد المشرع عقوبتهم وجعلها السجن المؤبد أو المؤقت لكل منهم. بالإضافة إلى هذه العقوبة، يجب استرداد الأموال المختلسة أو ما حل محلها أو قيمتها في حال بيعها أو حجز الأموال في حال نقل ملكيتها إلى شخص آخر (المادة ١٨٣ من قانون العقوبات) أو قيمة المنافع أو الأرباح التي حصل عليها. [١٧]بالإضافة إلى ذلك، يستثنى المحكوم عليه من أحكام الإفراج الشرطي، ولا تسري عليه قوانين العفو العام وقرارات تخفيف العقوبة، ولا يفرج عنه بانتهاء مدة الحكم ما لم يتم استرداد الأموال المختلسة منه (المادة ٣٢١ من قانون العقوبات العراقي). كما أنه وفقًا للمادة ٩٦ من قانون العقوبات العراقي، يحرم الجاني من الوظائف والخدمات التي كان يشغلها، وتطبق عليه كعقوبة تبعية. وقد يحرم أيضًا، بناءً على المادة ١٠٠ من قانون العقوبات العراقي، من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة كعقوبة تكميلية. ولكن في مقابل هذا التشديد، لجأ المشرع إلى تخفيف العقوبة بموجب المادة ٣١٧ من قانون العقوبات العراقي؛ وذلك في حال كانت قيمة موضوع الجريمة أقل من خمسة دنانير. تجدر الإشارة إلى أنه حيثما ورد لفظ السجن مطلقًا، فإن مدته تصل إلى ٥ سنوات، وهي الحد الأقصى لعقوبة السجن. [١٨]بناءً على ما سبق، يتضح من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٥ من قانون العقوبات العراقي أن جريمة الاختلاس من نوع الجنايات، وذلك لأنها نصت على عقوبة السجن. [١٩] أما العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية، (الجزء الذي يتناول جريمة اختلاس الأموال العامة)، فإنه على الرغم من عدم وجود أحكام خاصة به، إلا أنه يمكن العثور على هذه الأحكام في قانون انضباط موظفي الدولة وقانون العقوبات.في الجزء التالي، ستتم مناقشة عقوبة جريمة الاختلاس في الظروف المشددة والمخففة:

٢-٣-٣. الظروف المشددة والمخففة

١-٢-٣-٣. الظروف المشددة

نصت المادة ٣١٥ من قانون العقوبات العراقي على أن العقوبة تكون السجن المؤبد أو المؤقت، إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من جباة الأموال أو مأموريها أو أميناً على الودائع أو صرافاً واختلس شيئاً سلم إليه بهذه الصفة.يستنتج من هذا النص أن أسباب التشديد تعود إلى صفات

الجاني التي تنبع من نوع الوظيفة أو العمل الذي يقوم به، وهذا التشديد يؤثر فقط على العقوبة الأصلية ولا يشمل العقوبات التكميلية.[٢٠] الفئات الوظيفية التي تشملها التشديد هي كالتالي:

١) الجابي: ويقصد به كل شخص أوكل إليه جباية الأموال لحساب الدولة وباسمها بموجب القوانين والأنظمة أو التعليمات. ومثاله الموظف الذي يستوفي أجور الكهرباء والماء من المستهلكين، والموظف الذي يستوفي إيجارات العقارات العائدة للدولة، أو من يستوفي الغرامات من المحكوم عليهم، أو من يستوفي الرسوم القانونية. كما تتحقق صفة الجابي متى كان تسليم المال للموظف بمقتضى وظيفته لإيداعه في حساب الدولة، ولكي يعتبر الشخص جابياً، لا يشترط صدور أمر رسمي، بل يكفي أن يكون في تقسيم العمل في الدائرة الحكومية، يقوم الموظف المعني بعمليات الجباية، وتتحقق صفة الجابي للشخص المسؤول عن تنفيذ وجباية الغرامات؛ حتى لو لم يصدر أمر رسمي بتعيينه جابياً، بل يكفي أن يكلف شفهياً. [٢١]

٢) مأمور الجباية: وهو مساعد الجابي الذي يقوم بالجباية نيابة عنه. لا يملك صلاحية جمع الأموال للدولة، ولكنه يكلف بذلك عادة أو عرضاً. ولكي تتحقق صفة المأمور في الفاعل، لا يشترط أن يصدر إليه أمر كتابي بالقيام بالعمل، ما دام قد كلف رسمياً من رئيسه أو أي جهة حكومية بالقيام بذلك، وعدم تقديم الضمان المالي الذي نص عليه قانون ضمان الموظفين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٠م وتعليمات وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٦١م في هذا الشأن، لا يغير صفة الفاعل كمأمور جباية. [٢٢] يجب أن نشير هنا إلى أنه إذا لم يكن المتهم موظفاً وتدخل في عمل خارج نطاق واجباته، فلا يمكن إطلاق صفة الصراف أو المساعد عليه، مهما طال الزمن. كما يجب أن يكون مأمور الجباية موظفاً أو في حكم الموظف، وبالتالي، إذا كلف الجابي ابنه بجباية بعض الأموال واختلسها، فإن هذا النص لا يشمله، وهذا هو الرأي الغالب للفقهاء.

٣) الأمين على الوديعة: ويقصد بالأمين على الوديعة كل موظف أو في حكم الموظف الذي اؤتمن على مال بحكم وظيفته أو عمله. ومثاله، أمين المخزن، وأمين المكتبة، وموظف البريد فيما يتعلق بالمبالغ المودعة في صندوق التوفير أو الحوالات التي ترد إلى الدائرة التي يعمل بها. [٢٣]

كما لا يشترط في الأمين على الوديعة أن يكون تخصصه الوحيد هو الأمانة، بل يكفي أن يكون ذلك من مقتضيات واجباته أو أن يكون قد كلف به من رؤسائه. وبالتالي، فإن ضابط الشرطة الذي يضبط مواد وأشياء عند استجواب المتهم، ثم يحتفظ بها لديه، يعتبر أميناً على الأشياء، ومتى تحققت هذه الصفة في الفاعل، فلا مانع من اعتباره أميناً، إلا إذا كانت المواد المستلمة من الحالات التي يوجب فيها قانون آخر حيازتها لدى غير الأمين على الوديعة. [٢٤] بالإضافة إلى ذلك، يعتبر القضاة وموظفو المحاكم الذين تودع لديهم الأوراق والمستندات المتعلقة بالدعاوى المعروضة عليهم، في حكم الأمين على الوديعة. أما الحارس الذي يكلف بحراسة مخزن أو مكان معين، فإن عمله كحارس لا يعني أنه أمين على جميع محتويات المكان، بل إن المكان قد سلم إليه كحرز مغلق.

٤) الصراف: ويقصد بالصراف كل شخص مكلف بحكم وظيفته باستلام النقود أو الأشياء بقصد حفظها ثم صرفها في الحالات القانونية المقررة. ومثاله، المحاسب في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والصندوقي فيها. وكل مبلغ يستلمه الصراف بصفته صرافاً، يعتبر من أموال الدولة بمجرد استلامه، سواء كان هذا المال مسجلاً في الدفاتر أم غير مسجل. ومتى استلم الصراف المال بهذه الصفة، فلا يهم بعد ذلك ما إذا كانت الأموال تعود لأفراد أم للدولة، كما لا يهم ما إذا كان قد أعطى إيصالات رسمية لمن سلموها أم لا.الصرافون قد يكونون صرافي نقود أو صرافي أشياء.[٢٥] فإذا لم يكن الفاعل صرافاً، فإن عامل التشديد الوارد في النص لا يشمله، كما لو كان موظفاً ولكنه ليس صرافاً أو مساعد صراف أو محصلاً أو وكيلاً له أو أميناً على وديعة. لذلك، يجب على المحكمة أن تذكر في حكمها الصفة التي تنطبق على الفاعل، وإلا كان حكمها معيباً وقابلاً للنقض.

٢-٢-٣-٣. العوامل المخففة

لقد اعتبر المشرع العراقي عقوبة الجرائم الواردة في المادتين ٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات جرائم يعاقب عليها بالسجن، وفي الفقرة الثانية من المادة ٣١٥ شدد عقوبة الفاعل وجعلها السجن المؤبد أو المؤقت. ولكن لاعتبارات تتعلق بضآلة المبلغ المختلس، خفف عقوبة الجريمة؛ وذلك إذا كانت قيمة المال المختلس أقل من ٥ دنانير. وهذا ما أشارت إليه المادة ٣١٧ من قانون العقوبات العراقي. فقد نصت هذه المادة على: "إذا كان موضوع الجريمة في المادتين ٣١٥ و ٣١٦ أقل من ٥ دنانير، جاز للمحكمة أن تحكم على الجاني بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المواد المذكورة أعلاه". يتطلب تطبيق هذا النص أن تكون قيمة الشيء المختلس وقت الاختلاس أقل من ٥ دنانير، وأن يكون فعل الاختلاس مشمولاً بنص المادة ٣١٥ أو نص المادة ٣١٦ من قانون العقوبات. ولا يهم ما إذا كان سلوك الجاني كاملاً أو مجرد شروع في الجريمة. وبالطبع، فإن تحديد الشروع في الجريمة أمر متروك للمحكمة ويستنبط من ظروف وملابسات القضية.[٢٦] نص المادة ٣١٧ اختياري وليس إلزامياً، بسبب عبارة "للمحكمة أن"، وبالتالي يمكن للمحكمة أن تمتنع عن تطبيق النص المخفف للعقوبة وتطبق النص الأصلي. يبدو أن المشرع العراقي في تخفيف العقوبة بسبب ضآلة المبلغ المختلس وجعل هذا التخفيف اختيارياً للمحكمة بناءً على ظروف كل قضية، قد فعل ذلك؛ لأن العقوبات المنصوص عليها في المادتين

٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات العراقي شديدة وثقيلة، وتتراوح عقوبتها بين السجن المؤقت والمؤبد، ومن الواضح أن المبلغ المختلس الذي يقل عن ٥ دنانير، ضئيل جداً بحيث لا يستحق الجاني عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد؛ ولذلك فإن العقوبة تتنافى مع العدالة، على الرغم من أن المشرع كان يهدف من تشديد العقوبة إلى الحد من جرائم الاختلاس.[٢٧]لذلك يمكن القول إن المشرع قد ترك خيار التخفيف للمحكمة المختصة لتحديد العقوبة بناءً على ظروف كل قضية، باستخدام صلاحياتها التقديرية. وتجدر الإشارة إلى أن تخفيف العقوبة بهذه الطريقة لا يؤثر على استرداد المبالغ المختلسة، لأن هذا التخفيف ينطبق فقط على العقوبات الأصلية.

٤- دراسة جريمة الاختلاس في القانون الإيراني

في الأقسام التالية، سيتم دراسة أركان وعناصر جريمة الاختلاس وعقوبتها في إيران.

١-٤. عناصر جريمة الاختلاس في إيران

تعتبر جريمة الاختلاس جريمة مالية في القانون الجنائي، ولها عناصر وأركان خاصة يجب توافرها لتحققها. تتكون كل جريمة من ثلاثة عناصر: قانوني، ومادي، ومعنوي أو نفسي، ولإدانة المتهم بارتكاب الجريمة، يجب على سلطة الادعاء إثبات جميع أجزاء هذه العناصر. [٢٨] تشمل جريمة الاختلاس العناصر التالية:

١-١-٤. الركن القانوني

يشير هذا العنصر إلى وجود قانون يحدد الفعل المعني كجريمة اختلاس. العنصر القانوني لجريمة الاختلاس في النظام القانوني الإيراني ذو طبيعة عامة وغير قابلة للتنازل. لأول مرة، أصدر المشرع الإيراني حكمًا بشأن الجريمة المذكورة في المادة ١٥٢ من قانون العقوبات العام لعام ١٣٠٤. [٢٩] حاليًا، أهم سند قانوني للاختلاس هو المادتان ٥ و ٦ من قانون تشديد عقوبات مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال، المصادق عليه من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام بتاريخ ١٣٦٧/٩/١٥، بالإضافة إلى الأحكام الجنائية المنصوص عليها في ستة تبصرات منه، والتي ترد في المادة ٥ المتعلقة بالاختلاس:المادة ٥ (المعدلة بتاريخ ١٤٠٣/٠٣/٣٠) – كل موظف أو عامل في الإدارات والمنظمات أو المجالس أو البلديات والمؤسسات والشركات الحكومية أو التابعة للحكومة أو المؤسسات الثورية وديوان المحاسبة والمؤسسات التي تدار بمساعدة حكومية مستمرة، وحاملو المناصب القضائية، وبشكل عام السلطات الثلاث، وكذلك القوات المسلحة والمكلفون بالخدمات العامة، سواء كانوا رسميين أو غير رسميين، الذين يستولون على أموال أو مستحقات أو حوالات أو أسهم أو سندات أو أوراق مالية أو غيرها من الممتلكات التابعة لأي من المنظمات والمؤسسات المذكورة أعلاه أو الأشخاص، والتي عُهدت إليهم بحكم وظيفتهم، لصالحهم أو لصالح الغير، يعتبرون مختلسين ويعاقبون على النحو التالي. إذا كان مبلغ الاختلاس يصل إلى ٦٤٬٠٠٠٬٠٠٠ ريال، يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والفصل المؤقت من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا تجاوز هذا المبلغ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات والفصل الدائم من الخدمات الحكومية، وفي كلتا الحالتين، بالإضافة إلى رد المبلغ أو المال المختلس، يحكم عليه بغرامة مالية تعادل ضعف المبلغ.

الملاحظة ١ – في حالة الإتلاف العمدي، يعاقب الجاني بالإضافة إلى الضمان بعقوبة الاختلاس.

الملاحظة ٢ (المعدلة بتاريخ ١٤٠٣/٠٣/٣٠) – إذا اقترن فعل الاختلاس بتزوير مستندات وما شابهها، فإذا كان مبلغ الاختلاس يصل إلى ٦٤٬٠٠٠٬٠٠٠ ريال، يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والفصل المؤقت من سنة إلى خمس سنوات، وإذا تجاوز هذا المبلغ، يعاقب بالحبس من سبع إلى عشر سنوات والفصل الدائم من الخدمات الحكومية، وفي كلتا الحالتين، بالإضافة إلى رد المبلغ أو المال المختلس، يحكم عليه بغرامة مالية تعادل ضعف المبلغ.الملاحظة ٣ – إذا قام مرتكب الاختلاس قبل صدور لائحة الاتهام برد كامل المبلغ أو المال المختلس، تعفيه المحكمة كليًا أو جزئيًا من الغرامة المالية وتعلق تنفيذ عقوبة الحبس، ولكن حكم الفصل ينفذ بحقه.

الملاحظة ٤ – الحد الأدنى للمبالغ المذكورة في جرائم الاختلاس من حيث تحديد العقوبة أو اختصاص المحاكم، سواء وقعت الجريمة دفعة واحدة أو على دفعات، وكان مجموع المبلغ المختلس يبلغ الحد الأدنى المذكور.الملاحظة ٥ – إذا تجاوز مبلغ الاختلاس مائة ألف ريال، ففي حالة وجود أدلة كافية، يكون إصدار قرار التوقيف المؤقت لمدة شهر إلزاميًا، ولا يمكن تحويل هذا القرار في أي مرحلة من مراحل التحقيق. كما يمكن لوزير الجهاز، بعد انتهاء مدة التوقيف المؤقت، تعليق الموظف عن العمل حتى انتهاء التحقيق وتحديد مصيره النهائي. لا يستحق الموظف أي حقوق أو مزايا خلال فترة التعليق المذكورة تحت أي ظرف من الظروف.الملاحظة ٦ – في جميع الحالات المذكورة، في حالة وجود أسباب للتخفيف، تلتزم المحكمة بمراعاة أحكام الملاحظة الأولى من المادة الأولى فيما يتعلق بالحد الأدنى للحبس، وكذلك، حسب الحالة، الحد الأدنى للفصل المؤقت أو الفصل الدائم. جاء في المادة ٦: تكون عقوبة الشروع في الاختلاس، حسب الحالة، هي الحد الأدنى للعقوبة المقررة في تلك الحالة، وإذا كان الفعل

نفسه جريمة، يحكم على الشروع بعقوبة تلك الجريمة أيضًا. بالإضافة إلى العقوبة المذكورة، إذا كان الموظفون الحكوميون في مرتبة مدير عام أو أعلى أو ما يعادلها، يحكم عليهم بالفصل الدائم من الخدمات الحكومية، وإذا كانوا في مراتب أدنى، يحكم عليهم بالفصل المؤقت من الخدمات الحكومية لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. [٣٠]مصدر قانوني آخر مذكور للاختلاس هو قانون عقوبات جرائم القوات المسلحة لجمهورية إيران الإسلامية المتعلق بالاختلاس.بالطبع، على الرغم من أن موضوع اختلاس العسكريين، المنصوص عليه في المادة ٩٤ من القانون المذكور، قد خرج من نطاق المادة ٥ من قانون تشديد عقوبات مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال بعد إقرار قانون عقوبات الجرائم العسكرية لعام ١٩٩٢، وحاليًا، العنصر القانوني لاختلاس العسكريين هو المادة ١١٩ من قانون عقوبات الجرائم العسكرية لعام ٢٠٠٣، والتي تنص على ما يلي بناءً على المادة ١١٩، "كل عسكري يستولي أو يستحوذ لنفسه أو لغيره على أموال أو مطالبات أو حوالات أو مستندات أو أشياء أو لوازم أو غيرها من الأموال التي عُهد بها إليه بحكم وظيفته، يُعتبر مختلسًا، وبالإضافة إلى رد المبلغ أو المال المختلس، يُحكم عليه بالعقوبة التالية حسب الحالة...". [٣١]كان الهدف في هذا الجزء هو فقط بيان العنصر القانوني للاختلاس، والذي، بالنظر إلى نص هذه القوانين، يميز الأركان الأخرى لجريمة الاختلاس (أي الركن المادي والركن المعنوي) عن التعديات الأخرى للموظفين الحكوميين على الدولة والأشخاص.

٢-١-٤. الركن المادي

الركن المادي لجريمة الاختلاس هو أن يستولي المختلس على مال عُهد به إليه بحكم وظيفته ويتصرف فيه تصرف المالك. وهذا التصرف له شروط: أولاً- التسليم المسبق للمال للمختلس: أي يجب أن يكون المال موضوع الجريمة قد سُلم أو عُهد به مسبقًا إلى الجاني، وأن يكون هذا التسليم أو العهد بحكم الوظيفة.[٣٢] كما هو الحال في المادة ١٢، الفقرة الأولى من قانون المحاسبة العامة.[٣٣]لذلك، إذا وضع شخص مالاً كأمانة لدى موظف، ولم يكن الموظف مسؤولاً عن استلامه، واستخدمه استخدامًا غير مشروع، فلن يندرج تحت هذه المادة. على سبيل المثال، إذا سرق موظف أو استولى على أموال أو مبالغ عُهد بها إلى موظف آخر، فإن فعله ليس اختلاسًا بل سرقة، أو قد يكون له وصف جنائي آخر. وكذلك إذا لم يكن الفعل المرتكب ناتجًا عن واجب رسمي حكومي، مثل أن تُعهد أموال أو مبالغ من قبل موظف مكلف إلى شخص آخر، ويستولي عليها هذا الشخص لنفسه ويتصرف فيها، فإن هذا الفعل لا يُعد اختلاسًا، بل يمكن ملاحقته تحت عنوان خيانة الأمانة بالمعنى الخاص.[٣٤]

ثانياً- يجب أن يكون الجاني من الموظفين والعاملين في المؤسسات المذكورة في المادة ٥ من قانون التشديد والمادة ٦٧٤ من قانون العقوبات الإسلامي (سواء كانوا رسميين أو متعاقدين أو عمالاً مؤقتين)، أي أن يكونوا موظفين حكوميين أو مكلفين بخدمة عامة. لذلك، فإن موظفي الشركات الخاصة الذين يرتكبون خيانة في أموال الشركة، أو الأشخاص العاديين الذين بحوزتهم أموال حكومية لأسباب معينة، يخرجون من نطاق هذه المادة.[٣٥] ومع ذلك، وفقًا لرأي الإدارة القانونية للسلطة القضائية، فإن موظفي البنك الوطني هم أيضًا جزء من المكلفين بالخدمة العامة المذكورين في صدر المادة ٥٩٨ من قانون التعزيرات. [٣٦]في اللائحة القانونية، قدم المشرع مفهومًا خاصًا للموظف والفئات والمجموعات التي يشملها عنوان الاختلاس، وقد تم إحصاؤها في المادة ٥ من قانون تشديد عقوبات مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال، وهي كالتالي:

١) موظفو وعاملو الإدارات والمنظمات الحكومية

٢) موظفو وعاملو ديوان المحاسبة

٣) حاملو الدرجة القضائية

٤) موظفو وعاملو القوات المسلحة

٥) موظفو وعاملو المجالس

٦) موظفو وعاملو المؤسسات والشركات الحكومية

٧) موظفو وعاملو المؤسسات والشركات التابعة للحكومة. [٣٧]

لذلك، فإن كل من يعمل في أي من المنظمات والإدارات المذكورة أعلاه يعتبر موظفًا حكوميًا.

ثالثاً، يجب أن تكون الأموال مملوكة للدولة أو تحت وصاية وسلطة الدولة. بعبارة أخرى، يجب أن تكون الأموال موضوع الاختلاس إما مملوكة للدولة أو أموالاً لأشخاص خاصين تم إيداعها لدى الدولة لأي سبب من الأسباب. لذلك، لتحقيق جريمة الاختلاس، يجب أن تكون هذه الأموال قد سُلمت للمسؤول الحكومي وفقًا للواجبات القانونية. في حال كان تسليم المال للموظف مخالفًا للوائح القانونية أو الأنظمة الإدارية، ولم تكن وظيفته تستدعي استلام المال، فإن الاستيلاء على هذا المال لا يُعد جريمة اختلاس؛ بل قد يندرج تحت جريمة أخرى مثل الاحتيال. على سبيل المثال، إذا

قدم حارس الإدارة نفسه كموظف لتحصيل الغرامات أو الضرائب، فإن هذا الفعل ليس اختلاسًا ويندرج تحت فئة الاحتيال. ولكن إذا أساء سائق يستفيد من سيارة حكومية استخدام واجباته، فإن هذا الفعل يُعد اختلاسًا. [٣٨]

رابعاً، يجب أن يستولي الجاني على الأموال المعنية لنفسه أو لغيره. لذلك، فإن مجرد الاستخدام غير المشروع لهذه الأموال دون نية تملكها لنفسه أو لغيره لا يمكن أن يندرج ضمن إطار المادة ٥ من قانون التشديد. يجب التذكير بأن الاستيلاء في المصطلح القانوني يعني تملك المال المودع بأي شكل ممكن وبهدف إثبات الملكية والتصرف فيه. [٣٩] وفقًا لهذه التفسيرات، فإن تحقيق العنصر المادي لجريمة الاختلاس مشروط بوجود شروط ومقدمات خاصة، بما في ذلك منصب مرتكب الجريمة والعلاقة الائتمانية المحددة بموجب قانون التوظيف المدني. يجب على مرتكب جريمة الاختلاس، وهو أحد موظفي الدولة أو المؤسسات الثورية الأخرى، أن ينفذ عمله الإجرامي من خلال الاستيلاء غير القانوني على الأموال المنقولة الحكومية أو الأموال التي عُهد بها إليه بحكم وظيفته.موضوع جريمة الاختلاس لا يشمل الأموال غير المنقولة، بل يتعلق بالأموال المنقولة؛ بالطبع، الأموال المنقولة موضوع الاختلاس تشمل في المرحلة الأولى جميع الأموال المنقولة التابعة للدولة وبيت المال، مثل الأموال، والمطالبات، والحوالات، والأسهم، والسندات، والأوراق المالية التابعة لأي من المنظمات والمؤسسات الحكومية. [٤٠]لا تتحقق جريمة الاختلاس إلا إذا ارتكبها موظفو الدولة أو الموظفون العاملون في الخدمات العامة. لذلك، إذا استولى أشخاص عاديون على أموال حكومية أو أخذوها، كما هو الحال عندما تُعهد البضائع الحكومية للنقل إلى أفراد مثل مديري شركات النقل أو السائقين، فإن هذا الفعل يُلاحق بتهمة خيانة الأمانة. ولكن إذا لم تُعهد الأموال الحكومية إلى أفراد عاديين وقاموا بأخذها، فإن هذا الفعل يُلاحق بتهمة السرقة. [٤١]بشكل عام، تتطلب جريمة الاختلاس وقوع نتيجة تدل على استفادة الجاني أو شخص آخر. يبدو أنه كما في جريمة الاحتيال، يرتبط الاستيلاء على الأموال باستفادة الجاني، فإن مجرد الاستيلاء على المال الحكومي هنا يظهر هذا الارتباط. ولكن في الحالات التي يتم فيها الاستيلاء على وسائل كسب المال، لا يتحقق انتفاع الجاني بالضرورة بالاستيلاء على تلك الوسيلة. لذلك، يتطلب إثبات وقوع النتيجة دراسة منفصلة. ونظرًا لكون هذه الجريمة مقيدة، فقد جرم المشرع في المادة ٦ من قانون التشديد، الشروع في الاختلاس أيضًا. والمقصود بالشروع في الاختلاس هو الأفعال التي تدل على نية الاستيلاء على المال ولكنها لا تؤدي إلى الاستيلاء النهائي؛ كما هو الحال عندما يُقبض على أمين المستودع أثناء التحميل. [٤٢] بعبارة أخرى، إذا خرج المال المعني عن سيطرة الدولة، تُعتبر جريمة الاختلاس كاملة؛ وإلا، فإن الفعل المرتكب سيكون في حدود الشروع في الجريمة.

٣-١-٤. الركن المعنوي

الاختلاس من الجرائم العمدية، ولتحقيق العمد، يجب أن يكون الاستيلاء على المال التابع للدولة أو للأشخاص الذي كان في حيازة الجاني الائتمانية، أو إتلافه، ناتجًا عن سوء نية وقصد واعٍ من الموظف، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن انتفاع الشخص المختلس أو شخص آخر. بعبارة أخرى، يتوقف تحقق العنصر النفسي للجريمة على وجود القصد العام للجاني في الاستيلاء على المال ووجود سوء النية الخاص في إلحاق الضرر بالدولة أو بأفراد آخرين؛ ولكن إذا حدث نقص في مبلغ من الأموال التي عُهد بها إلى أمناء الصناديق بحكم وظيفتهم بسبب الإهمال أو الخطأ في الحساب، فإن هذا القدر من فعل الجاني، بسبب فقدان القصد الجنائي، لا يُعتبر اختلاسًا، على الرغم من أنه قد يؤدي إلى مسؤولية مدنية، مبلغًا جزئيًا كعجز في الصندوق لأمين الصندوق. بالإضافة إلى ذلك، عادة ما يتم دفع تعويض عن هذه الأخطاء. وفيما يتعلق بالسلع الأخرى القابلة للتبخر، يُراعى نقص طبيعي لأمناء المستودعات. [٤٣]لتحقيق جريمة الاختلاس، يجب أن يكون وقوع الجريمة مصحوبًا بإثبات سوء النية أو الإتلاف العمدي. هذه الجريمة، شأنها شأن الجرائم الأخرى، تشمل نوعين من سوء النية: العام والخاص؛ سوء النية العام في الاختلاس يعني نية سحب الأموال والاستيلاء عليها لمصلحة الجاني أو غيره، وسوء النية الخاص يشير إلى هدف تحقيق منفعة شخصية من قبل الجاني وإلحاق الضرر بالدولة. في الواقع، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الجاني وتحقيق النتيجة، أي الحصول على المال أو المنفعة. [٤٤]تؤكد الإدارة القانونية للسلطة القضائية أيضًا على ضرورة إثبات سوء النية وتوضح: "الموظفون أو المستخدمون الحكوميون الذين يستولون على الأموال أو المبالغ أو الأشياء الأخرى المتعلقة ببيت المال، والتي عُهد بها إليهم بحكم وظيفتهم، لمصلحتهم أو لمصلحة غيرهم، سيخضعون لقوانين تشديد عقوبات الرشوة والاختلاس والاحتيال. في حالة عدم إثبات سوء النية أو وقوع الجريمة نتيجة إتلاف غير عمدي، سيتم التعامل معهم وفقًا للقوانين المعمول بها، بما في ذلك لوائح قانون المسؤولية المدنية." [٤٥]وقد ذكر أحد فروع المحكمة العليا في أحد أحكامها أن مجرد وجود عجز في الأموال المجمعة، والذي قد يكون له أسباب أخرى غير الاختلاس، أو عدم إمكانية إثبات الدعوى من قبل المتهم، ليس دليلاً على الاختلاس. الأصل هو أن المحكمة يجب أن تثبت وقوع فعل الاختلاس من قبل المتهم.وبالتالي، فإن رفض رد الأموال النقدية أو المستندات بعد المطالبة بها أو عدم القدرة على تقديم حساب لا يمكن أن يشير وحده إلى نية الاختلاس؛ لأن هذا التأخير قد يكون ناتجًا عن أخطاء، أو توضيح بنود الإنفاق، أو أسباب أخرى لا تتعلق بالاستيلاء.

[٤٦]من بين الحالات التي قد يحدث فيها نقص في مخزن أمين الصندوق ولكن لا يؤدي إلى اختلاس، النقص الناتج عن "التبخر"؛ وقد يظهر هذا النوع من النقص في الصندوق النقدي أيضًا وعادة لا يتجاوز المبالغ الجزئية. وقد يكون النقص أيضًا ناتجًا عن خطأ في عد النقود، أو الإهمال، أو الحسابات الخاطئة، أو الوزن. ولهذا السبب، لتعويض هذه الأنواع من النقص الجزئي والجاري، تُدفع لأمناء الصناديق مبالغ تحت عنوان بدل خاص. بالإضافة إلى هذه الحالات، تُلاحظ أحيانًا زيادات في المخزن تُعرف باسم "فائض المخزن" وتنتج عن اختلاف الوزن الأولي والوزن اللاحق للسلع مثل السكر أو القمح أو الحبوب. ومع ذلك، لا يُسمح لأمناء المخازن بسحب هذه الفوائض والاستيلاء عليها. وتقتصر مهمتهم على مطابقة مخزون المستودع مع المعلومات المسجلة في الدفاتر المسلمة. [٤٧]بناءً على ما سبق؛ الاختلاس من الجرائم العمدية، ويتطلب لتحققه سوء نية عامة، حيث يقوم الفاعل عن علم وإدراك وعمدًا بسحب والاستيلاء على أموال مملوكة للدولة. كما يجب أن يكون لديه، بالإضافة إلى سوء النية العامة، سوء نية خاصة، أي قصد النتيجة وتحقيق المنفعة. بعبارة أخرى، يجب أن يكون الفاعل قد قصد الاستيلاء أو الاستخدام غير المصرح به للمال. إذا وقع الفعل دون قصد الاستيلاء أو كان خطأً محضًا، فإن وصف الاختلاس ينتفي.

٢-٤. عقوبة جريمة الاختلاس

تعتبر جريمة الاختلاس، كواحدة من الجرائم المالية والاقتصادية في القانون الإيراني، ذات عقوبات محددة وواضحة. وقد نص المشرع، استنادًا إلى المادتين ٥ و ٦، على عقوبة جريمة الاختلاس في قانون تشديد عقوبات مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال، وفي المادة ١١٩ من قانون عقوبات جرائم القوات المسلحة، حدد عقوبة الاختلاس بناءً على مقدار الاختلاس. [٤٨]

١-٢-٤. الحبس

تختلف عقوبة الحبس باختلاف مقدار الاختلاس. وفقًا لتعديل المادة ٥، إذا كان مبلغ الاختلاس يصل إلى ٦٤٬٠٠٠٬٠٠٠ ريال، يُعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والفصل المؤقت من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا تجاوز هذا المبلغ، يُعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات والفصل الدائم من الخدمات الحكومية، وفي كلتا الحالتين، بالإضافة إلى رد المبلغ أو المال المختلس، يُحكم عليه بغرامة مالية تعادل ضعف المبلغ.كما حددت المادة ١١٩ من القانون المذكور عقوبة الاختلاس في ثلاث فقرات:

أ- (مبلغ معدل بتاريخ ١٤٠٣/٣/٣٠)- إذا كان مبلغ الاختلاس من حيث القيمة أو ثمن المال المختلس يصل إلى ٧٨٬٠٠٠٬٠٠٠ ريال، يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تعادل ضعف القيمة أو ثمن المال المختلس وتخفيض درجة أو رتبة واحدة.

ب- (مبلغ معدل بتاريخ ١٤٠٣/٣/٣٠)- إذا كان مبلغ الاختلاس من حيث القيمة أو ثمن المال المختلس يتجاوز ٧٨٬٠٠٠٬٠٠٠ ريال ويصل إلى ٧٨٠٬٠٠٠٬٠٠٠ ريال، يُعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية تعادل ضعف القيمة أو ثمن المال المختلس وتخفيض درجتين أو رتبتين.

ج- (مبلغ معدل بتاريخ ١٤٠٣/٣/٣٠)- إذا كان مبلغ الاختلاس من حيث القيمة أو ثمن المال المختلس يتجاوز ٧٨٠٬٠٠٠٬٠٠٠ ريال، يُعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس عشرة سنة وغرامة مالية تعادل ضعف القيمة أو ثمن المال المختلس والفصل من القوات المسلحة. [٤٩]

٢-٢-٤. الغرامة المالية

تُحدد الغرامة المالية في حالات الاختلاس في إيران عادةً بمبلغ الاختلاس أو ضعفه. ويجب على الجاني دفع هذا المبلغ كجزء من العقوبات.

٣-٢-٤. الفصل من الخدمات الحكومية

الفصل من الخدمات الحكومية هو إحدى العقوبات الشائعة في الاختلاس، والتي نصت عليها المادة ٦ من قانون تشديد عقوبات مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال:

أ) الفصل المؤقت: في بعض الحالات، يُفصل الجاني لفترة محدودة، على سبيل المثال من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، من الخدمات الحكومية.

ب) الفصل الدائم: في الحالات الأكثر خطورة، يُمنع الجاني بشكل دائم من الخدمات الحكومية ولا يمكنه بعد ذلك التوظيف في أي من المنظمات أو الهيئات الحكومية. [٥٠]

٤-٢-٤. إعادة الأموال

يُلزم الجاني بإعادة الأموال التي حصل عليها عن طريق الاختلاس. ويجب أن تتم هذه الإعادة إلى المالك الأصلي للأموال أو إلى الدولة.

٤-٢-٥. تخفيف العقوبة

وفقًا للمادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٩٢، في الجرائم التعزيرية، يمكن للمحكمة، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المخففة، تخفيض العقوبة وحتى تغييرها. ومع ذلك، وفقًا للمادة ٦ من نفس القانون، في جريمة الاختلاس، حتى لو كانت هناك ظروف مخففة، لا يمكن تخفيف العقوبة ولا يمكن للمحكمة إصدار حكم أقل من الحد الأدنى للحبس. [٥١]

٤-٢-٦.تشديد العقوبة

فيما يتعلق بتشديد عقوبة جريمة الاختلاس، أشار قانون تشديد عقوبة مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال إلى عاملين خاصين يؤديان إلى تشديد عقوبة الجاني. أحد هذه العوامل، وفقًا للمادة ٤، يتعلق بقيادة أو تأسيس شبكة اختلاس (الاختلاس من خلال شبكة بقيادتها)، والآخر هو الاختلاس المصحوب بتزوير وثيقة، وفي هذه الحالة تزداد العقوبة بالمقدار المذكور في المادة ٥، الفقرة ٢ من قانون تشديد عقوبة مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال. [٥٢]

هذه الحالة هي إحدى الحالات التي تكون فيها جريمة ما ذات طبيعة مشددة لجريمة أخرى. بعبارة أخرى، فإن مجموع الجرائم المرتكبة له عنوان جزائي خاص في القانون. بالطبع، يجب أن يكون التزوير لمنع كشف الجريمة وتغطية الفعل، وإذا حدث التزوير للاستيلاء على المال، يتم التحقيق في الفعل ضمن إطار الاحتيال.

٤-٢-٧. الإعفاء من العقوبة

الإعفاء من العقوبة، وفقًا للمادة ٥، الفقرة ٣، ممكن بشرط استرداد جميع الأموال المختلسة قبل إصدار لائحة الاتهام،[٥٣] أي أن هذا الإجراء يؤدي إلى إعفاء نسبي من كل أو جزء من الغرامة بالإضافة إلى تعليق عقوبة السجن.

٤-٢-٨. الحرمان من الحقوق الاجتماعية

الحرمان من الحقوق الاجتماعية هو إحدى العقوبات التي تُفرض في بعض الأنظمة القانونية على الأفراد المتهمين بالاختلاس أو جرائم مماثلة. قد تُطبق هذه العقوبات بشكل مؤقت أو دائم وتشمل الحرمان من حقوق اجتماعية مختلفة مثل فقدان السمعة المهنية، والإدراج في القائمة السوداء للوظائف الحكومية، وحق التصويت، أو شغل وظائف تتعلق بالشؤون المالية. عادةً ما يُحدد هذا الحرمان من الحقوق الاجتماعية لمدة تتراوح بين ٥ إلى ١٠ سنوات، ولكن في بعض الحالات قد تكون مدة الحرمان أطول أو أقصر، اعتمادًا على الظروف والأخطاء المرتكبة. يُستخدم هذا الإجراء في النهاية كعقوبة ورسالة قانونية للمجتمع العام والمتهمين لمنع الأفراد من ارتكاب جرائم مماثلة في المستقبل وحماية المجتمع من مثل هذه السلوكيات غير القانونية. [٥٤]

٥- دراسة جريمة الاختلاس في القانون الفرنسي

فيما يلي، سنتناول دراسة الأسس القانونية لجريمة الاختلاس في القانون الجنائي والقوانين الأخرى والسوابق القضائية للنظام القانوني الفرنسي:

٥-١. أركان جريمة الاختلاس في القانون الفرنسي

تُعد جريمة الاختلاس في النظام القانوني الفرنسي إحدى الجرائم ضد الأموال والممتلكات. وتستند هذه الجريمة إلى إساءة استخدام الثقة الممنوحة على مال (سواء كان مالًا عامًا أو خاصًا) من قبل شخص غير مالكه الأصلي. ووفقًا للتقاليد العريقة للقانون الجنائي، يتطلب تحقق أي جريمة، بما في ذلك الاختلاس، وجود ثلاثة أركان أساسية (الركن القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي). [٥٥] وفيما يلي، وبناءً على موضوع هذا البحث وهو الاختلاس، سنقوم بتحليل كل من هذه الأركان بالتفصيل وبالاستناد إلى القوانين والسوابق القضائية الفرنسية:

٥-١-١. الركن القانوني

الركن القانوني هو الأساس لأي جريمة جنائية، ويعود بشكل عام إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ووفقًا لهذا المبدأ، يضمن المشرع أنه لا يمكن اعتبار أي سلوك جريمة ما لم يتم تعريفه صراحة في القانون كجريمة قبل ارتكابه وتحديد عقوبة له.

المادة ٤٣٢-١٥ من القانون الجنائي الفرنسي هي الركن القانوني لجريمة الاختلاس بالمعنى الاصطلاحي. وتنص هذه المادة على ما يلي:

"يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة مليون يورو، والتي يمكن أن تزيد إلى ضعف عائد الجريمة، كل من يرتكب أفعال التدمير أو الاختلاس أو سرقة وثيقة رسمية أو وثيقة تثبت حقًا، وكذلك اختلاس الأموال العامة أو الخاصة، أو المستندات، أو الأوراق المالية البديلة لها، أو أي شيء آخر تم تسليمه إليه بسبب واجباته أو مهمته، من قبل شخص ذي منصب رسمي أو شخص كلف بمهمة خدمة عامة، أو محاسب حكومي، أو أمين إيداع عام، أو أي من تابعيهم".

لذا، وبناءً على تعريف المشرع لجريمة الاختلاس، سنقوم بدراسة الركن القانوني لهذه الجريمة:

١. وجود مال أو وثيقة أو مستند أو أوراق مالية أو أي شيء آخر.

٢. تسليم المال للشخص المسؤول بناءً على المسؤولية الموكلة إليه.

٣. الفعل المادي للموظف (إتلاف، اختلاس، أو سرقة المال المذكور).

٤. إساءة استخدام الثقة: يهدف المشرع الفرنسي، بتأكيده على هذا الركن القانوني، إلى حماية "الثقة" كأساس للعلاقات المالية والاجتماعية، ويعتبر أي مساس بهذه الثقة، الذي يمكن أن يزعزع أسس المعاملات الاقتصادية، مستوجبًا للعقوبة.[٥٦]

٢-١-٥. الركن المادي

يشير الركن المادي إلى السلوك المادي والملموس للمجرم الذي يتحقق في العالم الخارجي. ولتحقيق الركن المادي للاختلاس، يجب أن يكون موضوع الاختلاس أموالاً مثل الأوراق المالية، والأشياء، والمستندات، وما إلى ذلك، والنقطة المهمة هي أن هذا المال يجب أن يكون قابلاً للتملك وله قيمة اقتصادية. [٥٧] كما يمكن أن تكون الأموال العامة، في حال توفر الشروط الأخرى، موضوعًا لهذه الجريمة، ويشمل الفعل الإجرامي الإيجابي إتلاف، أو تدمير، أو سرقة المال المودع.

٣-١-٥. الركن المعنوي

يشير الركن المعنوي إلى القصد والنية الإجرامية للمتهم، وفي القانون الجنائي الفرنسي، الأصل هو أنه لا تتحقق أي جريمة بدون ركن معنوي. وفيما يتعلق بجريمة الاختلاس، يتم تحليل الركن المعنوي في تحقيق الجريمة على شكل قصد عام وقصد خاص.

١. القصد العام (قصد القيام بالفعل المادي): يشير هذا القصد إلى الإرادة الحرة والواعية للمتهم للقيام بالفعل المادي (الإتلاف، الاختلاس، أو السرقة). أي يجب أن يعلم المتهم ما يفعله. لذا، إذا تصرف المتهم بسبب خطأ (مثل الخلط بين سلعة وأخرى) أو تحت إكراه مادي لا يقاوم، فإن هذا القصد لا يتحقق.

٢. القصد الخاص (النية الاحتيالية): هذا الجزء هو جوهر الركن المعنوي في الاختلاس. ويعني القصد الخاص أن المتهم يجب أن يكون لديه علم ومعرفة، وقصد لانتهاك الشرط الذي تم بموجبه تسليم المال إليه. [٥٨] بعبارة أخرى، يجب أن يقصد عمدًا عدم إعادة المال أو استخدامه في اتجاه غير محدد.

٢-٥. عقوبة جريمة الاختلاس في القانون الفرنسي

بناءً على التوضيحات المقدمة في الأقسام السابقة، وبحسب نوع الاختلاس وشدته وكيفيته، فقد نص القانون الجنائي الفرنسي على عقوبة له. وفي هذا الصدد، تم إقرار عقوبات مختلفة من قبل المشرع، وسيتم محاولة دراسة عقوبات جريمة الاختلاس في قسمين يشملان: القانون الجنائي والقوانين الأخرى.

١-٢-٥. القانون الجنائي

١-١-٢-٥.عقوبة الاختلاس بالمعنى العام

أ) خيانة الأمانة

"خيانة الأمانة هي أن يقوم أي شخص، بسوء نية، بالاستيلاء على الأموال أو الودائع أو القيم أو أي بضاعة سلمت إليه وتعهد بإعادتها، أو استخدامها لغرض محدد أو تحت شروط معينة، أو تبديدها أو استهلاكها. عقوبتها ثلاث سنوات حبس وغرامة مالية قدرها ٣٧٥٬٠٠٠ يورو".[٥٩]

١. الجريمة المنظمة في باب خيانة الأمانة

يشير إلى أن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٤-١، إذا ارتكبت الجريمة من قبل عصابة منظمة، تزداد إلى سبع سنوات حبس و ٧٥٠٬٠٠٠ يورو غرامة مالية. كما أن الشروع في ارتكاب الجرائم المذكورة في هذا الباب يعاقب بنفس العقوبات.

٢. الجرائم ضد الجمهور أو الجمعيات الإنسانية

وفقًا للمادة ٣١٤-٢، إذا تلقى شخص أموالًا بهدف كسب ثقة الجمهور، أو كانت الجريمة على حساب جمعية تعمل في مجال الأنشطة الإنسانية، أو كانت الجريمة ضد شخص ضعيف، في جميع هذه الحالات، تزداد العقوبات إلى سبع سنوات حبس وغرامة مالية تصل إلى سبعمائة وخمسين ألف يورو. [٦٠]

٣. الجرائم من قبل ممثل المحكمة أو مسؤول حكومي أو وزاري

وفقًا للمادة ٣١٤-٣ أيضًا، إذا ارتكبت خيانة الأمانة من قبل ممثل معين من قبل المحكمة أو مسؤول حكومي أو وزاري، سواء أثناء أداء واجباته أو بمناسبتها أو بسبب منصبه، تزداد العقوبة إلى عشر سنوات حبس وغرامة مالية قدرها ١٬٥٠٠٬٠٠٠ يورو. [٦١]

٤. العقوبات التكميلية

الأشخاص الطبيعيون الذين يرتكبون إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١٤-١، ٣١٤-٢، و ٣١٤-٣، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، يخضعون أيضًا للعقوبات التكميلية التالية:

- سلب الحقوق المدنية والسياسية والعائلية، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٢٦؛
- سلب الأهلية، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٢٧، أو من تولي منصب عام، أو من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي ارتكبت الجريمة أثناءه أو بمناسبته، أو من ممارسة مهنة تجارية أو صناعية، أو من إدارة أو قيادة أو إشراف بأي صفة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لحساب شخصي أو لحساب آخر، على شركة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية. يمكن تطبيق هذه المحظورات المهنية بشكل متزامن؛
- إغلاق، لمدة أقصاها خمس سنوات، المؤسسات أو مؤسسة واحدة أو أكثر من الشركة التي استخدمت لارتكاب الأفعال الإجرامية؛
- الحرمان من المشاركة في المناقصات والمزايدات العامة (الأسواق الحكومية) لمدة أقصاها خمس سنوات؛
- حظر، لمدة أقصاها خمس سنوات، إصدار الشيكات بخلاف الشيكات المسموح بها لسحب الأموال من قبل المصدر من الحساب المجمد أو الشيكات المضمونة؛
- مصادرة الأموال التي استخدمت لارتكاب الجريمة أو كانت مخصصة لها أو الأموال التي نتجت عنها، باستثناء الأشياء القابلة للاسترداد؛
- نشر أو بث الحكم الصادر، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٥. [٦٢]

ب) عقوبة اختلاس المدين أو المقترض

وفقًا للمادة ٣١٤-٥، أي فعل يقوم به المدين أو المقترض أو طرف ثالث تم رهن الشيء لديه، يؤدي إلى تدمير أو اختلاس الشيء المرهون، تكون عقوبته ثلاث سنوات حبس و ٣٧٥٠٠٠ يورو غرامة مالية (الشروع في الجريمة المذكورة في هذه المادة يخضع لنفس العقوبات). [٦٣]

ج) عقوبة تدمير المال المحجوز

كما أنه وفقًا للمادة ٣١٤-٦، فإن تصرف الشخص الذي تم حجز أمواله، بتدمير أو تغيير مسار شيء تم حجزه كضمان لحقوق الدائن وتم تسليمه إليه أو إلى طرف ثالث، يستوجب ثلاث سنوات حبس وغرامة مالية قدرها ٣٧٥٠٠٠ يورو (الشروع في الجريمة المذكورة في هذه المادة يخضع لنفس العقوبات).

د) عقوبة الإفلاس الاحتيالي

وفقًا للمادة ٣١٤-٧، إذا قام المدين (أو المدير القانوني أو الفعلي لشخص اعتباري مفلس) بهدف التهرب من تنفيذ حكم مالي صادر، بإظهار دينه أكبر مما هو عليه، أو التظاهر بأن أمواله أقل مما هي عليه، يستوجب ثلاث سنوات حبس وغرامة مالية قدرها ٤٥٠٠٠ يورو. [٦٤]

هـ) العقوبات التكميلية

وفقًا للمادة ٣١٤-١١، الأشخاص الطبيعيون الذين يرتكبون إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١٤-٥، ٣١٤-٦، و ٣١٤-٧، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، يخضعون أيضًا للعقوبات التكميلية التالية:

١. مصادرة الأموال التي استخدمت لارتكاب الجريمة أو كانت مخصصة لها أو الأموال التي نتجت عنها، باستثناء الأشياء القابلة للاسترداد؛
٢. نشر أو بث الحكم الصادر، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٥. [٦٥]

و) عقوبات الكيانات القانونية

بموجب المادة ٣١٤-١٢، الكيانات القانونية التي تثبت مسؤوليتها الجنائية عن الجرائم المحددة في المادتين ٣١٤-١ و ٣١٤-٢، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٢١-٢، بالإضافة إلى الغرامة النقدية وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٨ (الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الكيانات القانونية يعادل خمسة أضعاف الغرامة المنصوص عليها للأشخاص الطبيعيين في قانون العقوبات)، تخضع أيضًا للعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٩ (الحل، الحظر الدائم أو المؤقت، الإغلاق، الوضع تحت الإشراف، حظر إصدار الشيكات، إلخ). [٦٦] بالإضافة إلى ذلك، ينطبق الحظر المذكور في البند ٢ من المادة ١٣١-٣٩ على النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناءه أو بسببه.

ز) العقوبات المشددة

وفقًا للمادة ٣١٤-١٣، الكيانات القانونية التي تثبت مسؤوليتها الجنائية عن الجرائم المحددة في المواد ٣١٤-٥ و ٣١٤-٦ و ٣١٤-٧، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٢١-٢، بالإضافة إلى الغرامة النقدية وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٨، تخضع أيضًا للعقوبات المنصوص عليها في البندين ٨ و ٩ من المادة ١٣١-٣٩ (مصادرة ونشر الحكم الصادر عبر الصحافة).

٢-١-٢-٥. عقوبة جريمة الاختلاس بالمعنى المتعارف عليه

١- عقوبة الفاعل المباشر

وفقًا للمادة ٤٣٢-١٥، أي فعل يقوم به شخص ذو منصب حكومي أو مكلف بمهمة خدمة عامة، أو محاسب عام، أو وصي عام، أو أحد مرؤوسيه، يؤدي إلى إتلاف أو تحويل أو إزالة وثيقة أو سند، أو أموال عامة أو خاصة، أو أشياء، أو مستندات، أو أوراق مالية بدلاً منها، أو أي شيء آخر تم ائتمانه عليه بسبب واجباته أو مهمته، يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة نقدية تصل إلى مليون يورو، ويمكن زيادة هذا المبلغ إلى ضعف الدخل الناتج عن الجريمة. وتزداد هذه الغرامة إلى ٢٬٠٠٠٬٠٠٠ يورو أو إلى ضعف الدخل الناتج عن الجريمة إذا تجاوز هذا المبلغ، في حال ارتكبت الجريمة من قبل جماعة منظمة (الشروع في الجرائم المذكورة في البنود السابقة يخضع لنفس العقوبات). [٦٧]

٢- عقوبة الإهمال

وفقًا للمادة ٤٣٢-١٦، عندما يكون إتلاف أو اختلاس أو إزالة البضائع المذكورة في المادة ٤٣٢-١٥ من قبل طرف ثالث ناتجًا عن إهمال شخص ذي منصب حكومي أو مكلف بمهمة خدمة عامة، أو محاسب عام، أو وصي عام، يعاقب هذا الشخص الأخير بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو.[68]

٣- العقوبات التكميلية

وفقًا للمادة ٤٣٢-١٧، يحدد المشرع عقوبات تكميلية (مثل الحرمان من الحقوق المدنية والمدنية والعائلية، وحظر شغل منصب عام)، سواء من شغل المناصب الحكومية أو من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناءه أو بسببه، أو مصادرة الأموال أو الأشياء التي حصل عليها الجاني بشكل غير قانوني. [٦٩]

٢-٢-٥. قوانين أخرى معتمدة

١-٢-٢-٥. قانون النقد والمال لعام ٢٠٠٥

في المادة L٩-٣٤١، ينص المشرع على أن الأشخاص العاملين في الأنشطة المصرفية والمالية يخضعون للحرمان المنصوص عليه في المادة L.١-٥٠٠. لذلك، تنص هذه المادة على أنه لا يجوز لأي فرد صدر بحقه حكم نهائي في السنوات العشر الماضية بإحدى الجرائم التالية أن يمارس نشاط الوساطة المصرفية أو المالية، ومن هذه الجرائم الرشوة أو تلقي الرشوة، والوساطة في النفوذ، وسلب الملكية، واختلاس الأموال. [٧٠]

٢-٢-٢-٥. قانون الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية

يعتبر البند الخامس من المادة الرابعة من هذا القانون صراحة أي محاولة لعرقلة عمل المفتشين الذين يهدفون إلى التفتيش لجمع الأدلة والمعلومات جريمة، ويفرض عليها غرامة نقدية قدرها ٣٠٬٠٠٠ يورو. وهذا يمنع الجهات الخاضعة للتفتيش من وضع العراقيل أمام المفتشين، ويجعل الصلاحيات الممنوحة للوكالة قابلة للاستخدام وفعالة.

٦- نتائج البحث

في النظام القانوني العراقي، تُعد جريمة الاختلاس من أهم الجرائم ضد الأموال العامة والنظام الإداري للدولة، وتحتل مكانة محورية في السياسة الجنائية لهذا البلد. يعتبر المشرع العراقي الاختلاس سلوكًا لا يسبب ضررًا ماليًا للدولة أو للأشخاص فحسب، بل يضر بشكل مباشر بالثقة العامة في موظفي الحكومة وسلامة الجهاز الإداري. لهذا السبب، تُصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم الخاصة، ويُشترط لتحققها وجود صفة خاصة في الجاني، أي أن يكون موظفًا حكوميًا أو شخصًا يُعتبر بحكم القانون موظفًا. في هذا الإطار، يختلف الاختلاس جوهريًا في طبيعته عن جرائم مثل السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة، لأنه في هذه الجريمة، يتم وضع المال في البداية بشكل مشروع وقانوني وباعتبار الواجب الإداري تحت تصرف الجاني، ثم يتم الاستيلاء عليه من خلال إساءة استغلال المنصب الوظيفي.من هذا المنظور، يشكل عنصر خيانة الأمانة العامة وانتهاك الالتزامات الناشئة عن الواجب الإداري، جوهر جريمة الاختلاس في القانون العراقي.الأساس القانوني لجريمة الاختلاس في القانون العراقي هو المادة ٣١٥ من قانون العقوبات في هذا البلد، والتي تجرم سلوكيات مثل الاختلاس، الاستيلاء، الإخفاء، أو الاستخدام غير القانوني للأموال. يتشكل الركن القانوني للجريمة بالتركيز على حماية الأموال العامة والخاصة وضمان النزاهة الإدارية. أما الركن المادي للجريمة، فيشير إلى أي سلوك إيجابي من الجاني

يؤدي إلى الاستيلاء على المال كمالك أو حرمان صاحب الحق من الوصول إليه. في هذا النظام القانوني، لا يستلزم تحقق الركن المادي بالضرورة تسليم المال رسميًا للموظف، بل يكفي أن يكون المال تحت حيازة أو سيطرة الموظف بأي شكل من الأشكال، وأن يتصرف فيه بنية التملك أو الاستغلال غير القانوني. أما الركن المعنوي للجريمة فيتكون من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص؛ بمعنى أن الجاني يجب أن يكون على علم بملكية المال للدولة أو للأشخاص وبأن تصرفه غير قانوني، وفي الوقت نفسه، يجب أن يكون لديه نية التملك أو الاستخدام الشخصي للمال. وبالتالي، فإن الخطأ، الإهمال، أو عدم وجود نية التملك يمنع تحقق جريمة الاختلاس. لقد نص المشرع العراقي، باتباع نهج صارم، على عقوبات شديدة لجريمة الاختلاس. العقوبة الرئيسية لهذه الجريمة هي السجن المؤقت طويل الأمد، وفي الحالات التي يكون فيها الجاني من موظفي التحصيل، أو ممثليهم، أو أمين على الأموال المودعة، تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد أو عقوبات أشد. بالإضافة إلى عقوبة سلب الحرية، يُلزم الجاني برد عين المال أو ما يعادله، وكذلك دفع الفوائد والعوائد الناتجة عن الجريمة. ومن الآثار الجنائية الأخرى يمكن الإشارة إلى الحرمان من الإفراج المشروط، والقيود على الاستفادة من العفو والتخفيف، وسلب الأهلية لتولي الوظائف العامة. هذه المجموعة من الضمانات التنفيذية تظهر أن السياسة الجنائية العراقية تجاه الاختلاس مبنية على القمع الجنائي الشديد والتركيز على الردع العام والخاص.في القانون الإيراني، تعد جريمة الاختلاس من الجرائم المالية الهامة ذات الآثار الاجتماعية والاقتصادية الواسعة، وتُعرف بأنها جريمة ضد الأموال والثقة العامة. هذه الجريمة ذات طبيعة عامة وغير قابلة للتنازل، ولا يتطلب ملاحقتها شكوى من المدعي الخاص. يمكن ملاحظة الأسس التشريعية لجريمة الاختلاس في إيران في تطور القوانين الجنائية؛ من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات العام لعام ١٩٢٥ إلى قانون تشديد عقوبات مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال المصادق عليه عام ١٩٨٨، والذي يعتبر اليوم أهم مصدر قانوني لهذه الجريمة. لقد اعتبر المشرع الإيراني نطاق هذه الجريمة واسعًا، وشمل بالإضافة إلى موظفي الدولة الرسميين، موظفي المؤسسات العامة، والشركات الحكومية والتابعة للدولة، والبلديات، والقوات المسلحة، والموظفين في الخدمات العامة. هذا الاتساع يدل على اهتمام المشرع بالأشكال الحديثة للإدارة العامة وضرورة حماية الموارد العامة في الهياكل المتنوعة للحوكمة. يتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس في القانون الإيراني عندما يكون المال المنقول، مثل النقد، أو المستندات، أو الأوراق المالية، أو المطالبات، تحت تصرف الموظف بسبب وظيفته الرسمية، ويقوم هو بالاستيلاء عليه كمالك لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر. الشرط الأساسي في هذا السياق هو العلاقة المباشرة بين إيداع المال والواجب الإداري للجاني؛ بحيث إذا كان المال تحت تصرف الشخص خارج هذا الإطار، فإن وصف الاختلاس ينتفي. أما الركن المعنوي للجريمة فيؤكد على تعمد السلوك، ويستلزم تحققه إثبات القصد الجنائي العام والخاص. يشير القصد الجنائي العام إلى علم الجاني بطبيعة المال كأمانة وحظر التصرف فيه، ويشير القصد الجنائي الخاص إلى نية تحقيق منفعة غير مشروعة وإلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص. لذلك، فإن العجز في الحساب، أو الخطأ الإداري، أو التأخير في إيداع الأموال، دون إثبات نية الاستيلاء، يؤدي فقط إلى مخالفة إدارية أو مسؤولية مدنية ولن يكون له وصف جنائي كاختلاس. لقد نص المشرع الإيراني على نظام عقوبات متدرج لجريمة الاختلاس، يتحدد مقداره بناءً على مبلغ المال المختلس. تشمل العقوبات السجن، والغرامة المالية المعادلة أو ضعف قيمة المال، والفصل المؤقت أو الدائم من الخدمات الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر رد المال إلى صاحبه من المتطلبات القطعية للحكم. وقد اعتبر قانون التشديد الشروع في جريمة الاختلاس قابلاً للعقاب، ونص على الحد الأدنى للعقوبة المقررة له. وفي الوقت نفسه، أتاح المشرع إمكانية تخفيف العقوبة أو الإعفاء المشروط منها في حالات مثل رد المال بالكامل قبل صدور لائحة الاتهام، على الرغم من أن الوصف الجرمي للفعل يظل قائمًا حتى في هذه الحالة.يتم التعامل مع جريمة الاختلاس، اعتمادًا على ظروف القضية، في المحاكم الجنائية العامة، أو المحاكم المتخصصة في الجرائم الاقتصادية، أو السلطات المتخصصة، مما يدل على دمج النهج الجنائي والإداري في التعامل مع هذه الجريمة.في القانون الفرنسي، تُعرّف جريمة الاختلاس ضمن نظام دقيق ومفصل بين الجرائم ضد الممتلكات الخاصة والجرائم ضد الإدارة العامة. تجرّم المادة ٤٣٢-١٥ من قانون العقوبات الفرنسي اختلاس الموظفين العموميين، وتعتبره يشمل أي استيلاء أو استهلاك أو إتلاف أو تحويل للممتلكات والوثائق المودعة من قبل مسؤول رسمي أو موظف خدمة عامة. في هذا النظام القانوني، يحتل عنصر الثقة العامة ومبدأ الأمانة للموظفين الحكوميين مكانة أساسية، ويعتبر انتهاك هذه الثقة أساسًا لتشديد العقوبة الجنائية. لذلك، يختلف اختلاس الموظفين العموميين بشكل كبير عن خيانة الأمانة من قبل الأشخاص العاديين من حيث شدة العقوبة والآثار الاجتماعية. يتطلب تحقق جريمة الاختلاس في القانون الفرنسي وجود عنصر قانوني ومادي ومعنوي. يمتد العنصر المادي للجريمة ليشمل الاستيلاء على الملكية، والاستهلاك غير المصرح به، والتدمير، أو حتى استخدام الممتلكات في اتجاه غير الهدف المحدد. يشير هذا النطاق الواسع إلى النظرة الشاملة للمشرع الفرنسي لأشكال مختلفة من إساءة استخدام الأموال العامة. يتضمن العنصر المعنوي أيضًا القصد العام والقصد الخاص؛ وهذا يعني أن الجاني يجب أن ينتهك عن علم وبنية احتيالية الالتزامات الناشئة عن واجبه الإداري. لقد جرّم المشرع الفرنسي الشروع في الجريمة، وكذلك ارتكاب الاختلاس بشكل

منظم أو في شكل شبكات فساد بشكل مستقل، مما يدل على اهتمام خاص بمنع الفساد الهيكلي.تشمل عقوبات الاختلاس في القانون الفرنسي السجن لفترات طويلة، وغرامات مالية باهظة يمكن أن تصل إلى ضعف الأرباح الناتجة عن الجريمة، وعقوبات تكميلية مثل الحرمان من الحقوق المدنية، وحظر شغل الوظائف العامة، وسحب الأهلية المهنية. بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، يركز النظام القانوني الفرنسي بشكل خاص على الوقاية المؤسسية. يعد إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الفساد، والدور النشط للمدققين الحكوميين، ومتطلبات الشفافية المالية، والحماية القانونية للمبلغين عن الفساد من بين الأدوات المستخدمة جنبًا إلى جنب مع العقوبات. يشير هذا النهج متعدد الطبقات إلى أن السياسة الجنائية الفرنسية تجاه الاختلاس ليست مجرد رد فعل وقمعية، بل تركز أيضًا على إصلاح الهياكل وتقليل أسباب ارتكاب الجريمة.

المصادر

المصادر العربية

١. إبراهيم، وحيد محمود (١٩٩٨)، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، بغداد: مطبعة الزهراء

٢. ابوعامر، محمد زكي (١٩٨٩)، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثانيه، مطبعة التوني

٣. الحسيني، حسين عدنان غنى (٢٠٢٥)، الركن المفترض فى جريمه اختلاس الاموال العموميه، مجله الشرايع، المجلد٥، العدد١

٤. حمود، زهوة عبدالوهاب (٢٠٠٠)، التأديب في الوظيفة العامة، بغداد: مطبعة الزهراء

٥. الحيدرى، جمال ابراهيم (٢٠١٢)، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهورى

٦. الداودى، علي غالب (٢٠٠١)، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، البصره: دار الطباعة الحديثه

٧. راضى، ايناس جمعه و احمد كيلان عبدالله (٢٠٢٤)، المسؤوليه القانونيه عن جريمه الاختلاس فى القانون العراقى، مجله العلوم الانسانيه و الطبيعيه

٨. سالم، نبيل مدحت (١٩٧٣)، القانون الجنائي الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامه)، دار النهضة العربيه

٩. سالمه، مأمون محمد (١٩٨١)، قانون العقوبات (القسم الخاص؛ الجرائم المضرة بالمصلحة العامه)، دار الفكر العربى

١٠. سرور، أحمد فتحي (٢٠٠٢)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بغداد: دار المناهج للطباعه

١١. السعدى، حميد (١٩٩٧)، شرح قانون العقوبات الجديد؛ دراسةتحليلية مقارنه (الجزء الاول: الاحكام العامه)، بغداد: مطبعة المعارف

١٢. السعدى، واثبه داود (١٩٨٨)، قانون العقوبات (القسم الخاص)، جامعة بغداد

١٣. سعيد، حذيفه عدنان جوامير (٢٠١٨)، جريمه الاختلاس، جامعه ديالى، كليه القانون و العلوم السياسيه

١٤. عبدالرحمن الطائى، اسامه عامر(٢٠٢٣)، المعالجة الجزائية لاستغلال الموظف للاموال العامة دراسة مقارنة بين القانون العراقي و الفرنسي، قم، دانشگاه اديان و مذاهب، ماجيستر

١٥. فتحي سرور، احمد (٢٠٠٢)، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامه)، بغداد: دارالمناهج للطباعه

١٦. المذخورى، اسراء جبار كاظم (٢٠٢٤)، عقوبه جريمه الاختلاس فى القانون العراقى، المرجع الالكترونى للمعلوماتيه

أ. المصادر الفارسية

١٧. اباذرىفومشى، وحيد (١٤٠٣)، نحوه عملى رسيدگى به جرم اختلاس، نشر نورالهى

١٨. پاد، ابراهيم (١٣٥٣)، جزوه دوره كارشناسى ارشد دانشكده حقوق و علوم سياسى تهران

١٩. ترک‌همدانى، عليرضا و حاجمحمودعطار، پيمان (١٤٠٤)، مقارنه اجمالى جرايم اختلاس و خيانت در امانت، نشر دادآور

٢٠. جعفرى، محسن و اسدى، فاطمه (١٤٠٠)، مطالعه تطبيقى آثار جرم اختلاس در حقوق ايران و انگلستان با نگاهى به اسناد بين‌المللى، تمدن حقوقى، دوره٤، شماره٨

٢١. حيدرى، رحمت‌الله (١٣٩٦)، نگاهى به جرم اختلاس و مجازات آن، چاپ اول، نشر: كتاب آوا

٢٢. رضاپور، محمدجواد و همكاران (١٣٩٩)، ارتكاب شبكه‌اى ارتشاء، اختلاس و كلاهبردارى، مطالعات حقوق كيفرى و جرم‌شناسى، شماره١٤

٢٣. رمضانى، احمد (١٣٧٩)، بررسى تطبيقى اركان جرم اختلاس، نامه مفيد، دوره٦، شماره٢٤

٢٤. زارع‌پور، كاظم (١٤٠١)، بررسى مقايسه‌اى جرائم اختلاس و تصرف غيرقانونى در اموال دولتى، نگين سبلان

٢٥. شامبياتى، هوشنگ (١٣٧٥)، جرايم عليه اموال و مالكيت، چاپ دوم، انتشارات ويستار

٢٦.شويش، ماهر عبد (١٩٨٨)، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل
٢٧.غفور، عمر حمه صالح (١٣٩٨)، جرم اختلاس در نظام كيفرى عراق و ايران، پايان‌نامه كارشناسى ارشد در رشته حقوق، دانشگاه كردستان
٢٨.كشاورز، بهمن (١٣٧٥)، مجموعه محشای قانون تعزيرات، تهران: گنج دانش
٢٩.كلگون، بهرام. (١٣٨٣). فساد اداری و امنیت اجتماعی (اختلاس – ارتشاء). پژوهش‌های دانش انتظامی، دوره٦، شماره٣.
٣٠.گلدوزيان، ايرج (١٣٩١)، حقوق جزای اختصاصی، چاپ بيست و يكم، تهران: انتشارات دانشگاه تهران
٣١.ملک‌زاده، فهيمه و سينا واحدزاده (١٤٠٠)، تطبيق احكام و شرايط جرم اختلاس در ايران با كشورهای آمريكا و فرانسه، ماهنامه پژوهشنامه تطبيقی دادپيشگان، دوره٣، شماره٤.
٣٢.منصورآبادی، عباس (١٣٨٠)، بررسی تطبيقی خيانت در امانت و اختلاس، علوم اجتماعی و انسانی دانشگاه شيراز (ويژه‌نامه حقوق)، دوره١٧، شماره٣٣
٣٣.مير محمد صادقی ، حسين (١٤٠٣)، حقوق كيفری اختصاصی (جرايم عليه اموال ومالكيت)، تهران: ميزان
٣٤.نمرودی، عليرضا (١٤٠٣)، اختلاس، چاپ اول، نشر معيد مهر
٣٥.وليدی، محمد صالح (١٣٧٧)، حقوق جزای اختصاصی، جرايم عليه آسايش عمومی، تهران: انتشارات خيام
٣٦.يزديان جعفری، جعفر (١٣٩٤)، كتاب مختصر حقوق كيفری اختصاصی (جرايم عليه اشخاص، اموال، دولت و ملت)، چاپ اول، مركز بين‌المللی ترجمه و نشر المصطفی.

ج. المصادر الإنجليزية

37. Abrahams, D., Amiq, B., Prawesthi, W., & Khoidin, M. (2023). The implementation of material criminal law against criminal act of embezzlement in office. Yuris: Journal of Court and Justice.
38. Bissy, A. D. (2008). Critères de déductibilité des pertes issues de détournements de fonds par des salariés. La Semaine Juridique. Entreprise et affaires (JCP E), (12-13).
39. Boroi, A. (2007). Le détournement de fonds ou de biens des budgets de l'Union Européenne. Acta Universitatis Danubius. Juridica, 3(1).
40. Cumyn, M., & Popovici, A. (2024). L'appropriation de l'incorporel. Dans La culture juridique québécoise: mélanges offerts à Sylvio Normand (pp. 385-397). Presses de l'Université Laval.
41. Jebur, N. M., & Obaid, M. G. (n.d.). Developing methods of controlling electronic payment systems to reduce fraud and embezzlement preparing. World Economics and Finance Bulletin, 21.
42. Michel, C. (2025). Public knowledge about white-collar crime in France and the US: A cross-national comparison. Journal of White Collar and Corporate Crime, 6(2),
43. Raschel, E. (2022). Fiche 22 Détournements frauduleux des biens: abus de confiance, détournements de gage et d'objet saisi, détournement de fonds publics. CRFPA.

هوامش البحث

[١]. نمرودی، عليرضا (١٤٠٣)، اختلاس، چاپ اول، نشر معيد مهر، ص٤٦.
[٢]. غفور، عمر حمه صالح (١٣٩٨)، جرم اختلاس در نظام كيفرى عراق و ايران، پايان‌نامه كارشناسى ارشد در رشته حقوق، دانشگاه كردستان، ص٧٣.
[٣]. سرور، أحمد فتحي (٢٠٠٢)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بغداد: دار المناهج للطباعه، ص١٨٩.
[٤]. راضی، ايناس جمعه و احمد كيلان عبدالله (٢٠٢٤)، المسؤوليه القانونيه عن جريمه الاختلاس فی القانون العراقی، مجله العلوم الانسانيه و الطبيعيه، ص١٥٧–١٦٠.
[٥]. سعيد، حذيفه عدنان جوامير (٢٠١٨)، جريمه الاختلاس، جامعه ديالی، كليه القانون و العلوم السياسيه، ص٩٩.
[٦]. نفس المصدر، ص١٠٢.
[٧]. المذخوری، اسراء جبار كاظم (٢٠٢٤)، عقوبه جريمه الاختلاس فی القانون العراقی، المرجع الالكترونی للمعلوماتيه، ص١١٤.
[٨]. نفس المصدر، ص١١٨.
[٩]. الحسينی، حسين عدنان غنی (٢٠٢٥)، الركن المفترض فی جريمه اختلاس الاموال العموميه، مجله الشرايع، المجلد٥، العدد١، ص١٦.
[١٠]. الداودی، علي غالب (٢٠٠١)، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، البصره: دار الطباعة الحديثه، ص٢٢٥.

[١١]. إبراهيم، وحيد محمود (١٩٩٨)، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، بغداد: مطبعة الزهراء، ص١٣١.

[١٢]. حمود، زهوة عبدالوهاب (٢٠٠٠)، التأديب في الوظيفة العامة، بغداد: مطبعة الزهراء، ص٤٥.

[١٣]. نفس المصدر، ص٥٢.

[١٤]. شويش، ماهر عبد (١٩٨٨)، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ص٨٦.

[١٥]. فتحي سرور، احمد (٢٠٠٢)، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامه)، بغداد: دارالمناهج للطباعه، ص١٧٢.

[١٦]. سالمه، مأمون محمد (١٩٨١)، قانون العقوبات (القسم الخاص؛ الجرائم المضرة بالمصلحة العامه)، دار الفكر العربى، ص٢٢٧.

[١٧]. السعدى، واثبه داود (١٩٨٨)، قانون العقوبات (القسم الخاص)، جامعة بغداد، ص٨٨.

[١٨]. نفس المصدر، ص٩٠ و ٩١.

[١٩]. الحسينى، حسين عدنان غنى (٢٠٢٥)، الركن المفترض فى جريمه اختلاس الاموال العموميه، مجله الشرايع، المجلد٥، العدد١، ص٢١.

[٢٠]. ابوعامر، محمد زكي (١٩٨٩)، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثانيه، مطبعة التوني، ١٠٩.

[٢١]. سالم، نبيل مدحت (١٩٧٣)، القانون الجنائي الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامه)، دار النهضة العربيه، ص٩٤ و ٩٥.

[٢٢]. السعدى، حميد (١٩٩٧)، شرح قانون العقوبات الجديد؛ دراسةتحليلية مقارنه (الجزء الاول: الاحكام العامه)، بغداد: مطبعة المعارف، ص١٥١.

[٢٣]. شويش، ماهر عبد (١٩٨٨)، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ص٧٦ و ٧٧.

[٢٤]. نفس المصدر، ص٨٠.

[٢٥]. إبراهيم، وحيد محمود (١٩٩٨)، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، بغداد: مطبعة الزهراء، ص١٦٦.

[٢٦]. الحيدرى، جمال ابراهيم (٢٠١٢)، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهورى، ص٢٧.

[٢٧]. الداودى، علي غالب (٢٠٠١)، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، البصره: دار الطباعة الحديثه، ص٢١٨.

[٢٨]. ميرمحمد صادقى، حسين (١٤٠٣)، حقوق كيفرى اختصاصى، جرايم عليه اموال و مالكيت، تهران: نشر ميزان، ص٥٧.

[٢٩]. اباذرىفومشى، وحيد (١٤٠٣)، نحوه عملى رسيدگى به جرم اختلاس، نشر نورالهى، ص١٩.

[٣٠]. كلگون، بهرام. (١٣٨٣). فساد اداری و امنیت اجتماعی (اختلاس – ارتشاء). پژوهش‌های دانش انتظامی، دوره٦، شماره٣.

[٣١]. جعفرى، محسن و اسدى، فاطمه (١٤٠٠)، مطالعه تطبيقى آثار جرم اختلاس در حقوق ايران و انگلستان با نگاهى به اسناد بين‌المللى، تمدن حقوقى، دوره٤، شماره٨، ص٢١٥.

[٣٢]. گلدوزيان، ايرج (١٣٩١)، حقوق جزاى اختصاصى، چاپ بيست و يكم، تهران: انتشارات دانشگاه تهران، ص ٤٢٤.

[٣٣]. منصورآبادی، عباس (١٣٨٠)، بررسی تطبیقی خیانت در امانت و اختلاس، علوم اجتماعی و انسانی دانشگاه شیراز (ویژه‌نامه حقوق)، دوره١٧، شماره٣٣، ص١٩.

[٣٤]. رمضانی، احمد (١٣٧٩)، بررسی تطبیقی ارکان جرم اختلاس، نامه مفید، دوره٦، شماره٢٤، ص١٥٣

[٣٥]. نظریه مشورتی شماره ٩٥٧٩/٧ مورخ ١/٣/٧٣ اداره حقوقی قوه قضائیه ایران

[٣٦]. نظریه مشورتی شماره ٩٥٧٩/٧ مورخ ١/٣/٧٣ اداره حقوقی قوه قضائیه ایران

[٣٧]. منصورآبادی، عباس (١٣٨٠)، بررسی تطبیقی خیانت در امانت و اختلاس، علوم اجتماعی و انسانی دانشگاه شیراز (ویژه‌نامه حقوق)، دوره١٧، شماره٣٣، ص٢٧.

[٣٨]. ملک‌زاده، فهیمه، واحد زاده، سینا (١٤٠٠)، نفس المصدر، ص٢٨.

[٣٩]. وليدى، محمد صالح (١٣٧٧)، حقوق جزاى اختصاصى، جرايم عليه آسايش عمومى،تهران: انتشارات خيام، ص١٨٣.

[٤٠]. رضاپور، محمدجواد و همکاران (١٣٩٩)، ارتکاب شبکه‌ای ارتشاء، اختلاس و کلاهبرداری، مطالعات حقوق کیفری و جرم‌شناسی، شماره١٤، ص٨٩.

[٤١]. نفس المصدر، ص٩٥.

[٤٢]. يزديان جعفرى، جعفر (١٣٩٤)، كتاب مختصر حقوق كيفرى اختصاصى (جرايم عليه اشخاص، اموال، دولت و ملت)، چاپ اول، مركز بين‌المللى ترجمه و نشر المصطفى.

[٤٣]. وليدى، محمد صالح (١٣٧٧)، حقوق جزاى اختصاصى، جرايم عليه آسايش عمومى، تهران: انتشارات خيام، ص٣١٦.

[٤٤]. شامبياتى، هوشنگ (١٣٧٥)، جرايم عليه اموال و مالكيت، چاپ دوم، انتشارات ويستار، ص١٣٨.

[٤٥]. كشاورز، بهمن (١٣٧٥)، مجموعه محشاى قانون تعزيرات، تهران: گنج دانش، ص١٥٣.

[٤٦]. نفس المصدر، ص١٥٧.

[٤٧]. پاد، ابراهیم (١٣٥٣)، جزوه دوره کارشناسی ارشد دانشکده حقوق و علوم سیاسی تهران.

[٤٨]. امامی، مهدی (١٤٠٠)، نفس المصدر، ص١١٨.

[٤٩]. زارعپور، کاظم (١٤٠١)، بررسی مقایسه‌ای جرائم اختلاس و تصرف غیرقانونی در اموال دولتی، نگین سبلان، ص٤٩.

[٥٠]. نفس المصدر، ص٥٤.

[٥١]. حیدری، رحمت‌الله (١٣٩٦)، نگاهی به جرم اختلاس و مجازات آن، چاپ اول، نشر: کتاب آوا، ص١٢٢.

[٥٢]. ترک‌همدانی، علیرضا و حاج‌محمودعطار، پیمان (١٤٠٤)، مقارنه اجمالی جرایم اختلاس و خیانت در امانت، نشر دادآور، ص١٩.

[٥٣]. نفس المصدر، ص٢٦.

[٥٤]. امیری، شیرزاد و همکاران (١٤٠١)، نفس المصدر، ص٤٨٩.

[55]. Boroi, A. (2007). Le détournement de fonds ou de biens des budgets de l'Union Européenne. Acta Universitatis Danubius. Juridica, 3(1), 105-114.

[56]. Raschel, E. (2022). Fiche 22 Détournements frauduleux des biens: abus de confiance, détournements de gage et d'objet saisi, détournement de fonds publics. CRFPA, 391-405.

[٥٧]. عبدالرحمن الطائی، اسامه عامر(٢٠٢٣)، المعالجة الجزائية لاستغلال الموظف للاموال العامة دراسة مقارنة بين القانون العراقي و الفرنسي، قم، دانشگاه ادیان و مذاهب، ماجیستر، ص١٥٣.

[58]. Michel, C. (2025). Public knowledge about white-collar crime in France and the US: A cross-national comparison. Journal of White Collar and Corporate Crime, 6(2), 76–87.

[59]. Article 314-1. L'abus de confiance est le fait par une personne de détourner, au préjudice d'autrui, des fonds, des valeurs ou un bien quelconque qui lui ont été remis et qu'elle a acceptés à charge de les rendre, de les représenter ou d'en faire un usage déterminé. L'abus de confiance est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375 000 euros d'amende.

[60]. Jebur, N. M., & Obaid, M. G. (n.d.). Developing methods of controlling electronic payment systems to reduce fraud and embezzlement preparing. World Economics and Finance Bulletin, 21, 84–96.

[61]. Abrahams, D., Amiq, B., Prawesthi, W., & Khoidin, M. (2023). The implementation of material criminal law against criminal act of embezzlement in office. Yuris: Journal of Court and Justice, 66–74.

[62]. Michel, C. (2025). Public knowledge about white-collar crime in France and the US: A cross-national comparison. Journal of White Collar and Corporate Crime, 6(2), 76–87.

[63]. Article 314-5. Le fait, par un débiteur, un emprunteur ou un tiers donneur de gage, de détruire ou de détourner l'objet constitué en gage est puni de trois ans d'emprisonnement et de 375 000 euros d'amende.

[64]. est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.

[65]. Raschel, E. (2022). Fiche 22 Détournements frauduleux des biens: abus de confiance, détournements de gage et d'objet saisi, détournement de fonds publics. CRFPA, 391-405.

[66]. Bissy, A. D. (2008). Critères de déductibilité des pertes issues de détournements de fonds par des salariés. La Semaine Juridique. Entreprise et affaires (JCP E), (12-13), 45-50.

[67]. Cumyn, M., & Popovici, A. (2024). L'appropriation de l'incorporel. Dans La culture juridique québécoise: mélanges offerts à Sylvio Normand (pp. 385-397). Presses de l'Université Laval.

[68]. Article 432-16. Lorsque la destruction, le détournement ou la soustraction par un tiers des biens visés à l'article 432-15 résulte de la négligence d'une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, d'un comptable public ou d'un dépositaire public, celle-ci est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.

[69]. Boroi, A. (2007). Le détournement de fonds ou de biens des budgets de l'Union Européenne. Acta Universitatis Danubius. Juridica, 3(1), 105-114.

[70]. d) Corruption active ou passive, trafic d'influence, soustraction et détournement de biens.